https://doi.org/10.17656/jlps.10163

انتفاء المسؤولية باستغراق الخطأ في الحوادث المرورية دراسة مقارنة

د. آوات عمر قادر حاجي* **أ.م. د. زانا رفيق سعيد****

* قسم القانون/ كلية القانون، جامعة جيهان/ السليمانية - اقليم كوردستان العراق.

** قسم القانون/ كلية القانون، جامعة جيهان/ السليمانية ;قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية - اقليم كوردستان العراق.

الملخص

اختلف الفقه والقضاء بصدد موضوع استغراق الخطأ في مسؤوليتين المدنية والجنائية ، حيث اختلفو من حيث وجوده ومقداره ودرجة تأثيره في المسؤولية ودوره في انتفائها وحيث ان العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة امر لابد منها في كل حادثة مرورية. وبما قيل بأنه لايمكن توارد علتان تامتان لمعلول واحد ، لذا فان هذا البحث يحاول ان يجب عن هذا السؤال وتحديد الحالات التي تنفي فيها امسؤولية والحالات التي لا تنتفي فيها المسؤولية ، وتقديم حلول مناسبة لحل هذه الاشكالية.

پوختە

یاساناسان و دادگاگان بۆچونی جیاوازیان هەیە لەسەر (استغراق الخطأ) لەسەر هەردوو بەرپرسیارێتی شارستانی و تاوانکاری ، ئەم جیاوازیەش لەروی بونی رێژەو کاریگەری لەسەر بەرپرسیارێتی و وە رۆلیان لەسەر نەمانی بەرپرسیارێتی کە بە جۆرێك لە هەموو روداوێکی هاتوچۆدا هۆکار بەندی هەیە لە نێوان هەلەو ئەنجامدا .جاری وا هەیە رێژەی هەلەی یەکێکیان زۆر گەورەترو کاریگەرترە لەوی دیکە بەجۆرێك کە هۆکاربەندی لە نێوان روداوەکەو هەلەی شۆفێرەکە نامێنێت.

ئەم توێژینەوەیە لەم بابەتە دەکۆلێتەوە بەدیاریکراوی ئەو حالەتانەی کە بەرپرسیارێتی نامێننێت وە ئەو حالەتانەشی کە کاریگەری نیە لەسەر بەرپرسیارێتی .وەبۆ چارەسەری ئەم کێشەیە توێژینەوەکە پیچشنیارو چارەسەری پیچیویستی خستۆتە روو.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

Abstract

differed Fiqh and Judicature on the merits and eliminate absorption error in civil and criminal Responsibilities where differ in terms of presence and the amount and degree of impact on the responsibility and role in the absence thereof، and where the causal relationship between the fault and the result is something that should be in every traffic accident. As has been said that he cannot be a steady drumbeat of two catches for Total reasons for one cause. Therefore، this research is trying to answer to this question and to identify cases in which denies responsibility and cases where there is no longer the responsibility، and to provide appropriate solutions to resolve this dilemma.

المقدمة

أولا. موضوع البحث: ان الاشتراك في الأخطاء المرورية قد يحدث بنسب متفاوتة من حيث المقدار ،على سبيل المثال، قد تكون نسبة احدهما ٩٠% والاخر ١٠% في حادثة ما ، التساؤل الرئيس هنا هو: هل أن الحادثة المرورية قد حدثت بسبب الخطأ الأول أم الثاني او بعبارة أخرى هل توجد علاقة سببية بين الخطأ الثاني والحادثة أم أن الحادثة جاءت نتيجة الخطأ الأول فقط أي أن الخطأ الأول يستغرق الخطأ الثاني؟ للإجابة عن هذا السؤال ينبغي دراسة وتحليل ومناقشة سبب وقوع الحادث من الناحية القانونية بغية معرفة انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ الثاني والحادثة من عدمه ،وكيفية وقوع هذا الانقطاع وشروطه، حيث ان المسؤولية المدنية تكمن أساسها في الخطأ، لذا فان أحكام الخطأ لها أهمية كبيرة بوصفها ركناً من أركان المسؤولية و بالأخص أحكام استغراق الخطأعندما يكون خطأ أحد الفاعلين جسيما وكبيرا من حيث المقدار مقارنة بخطأ الآخر أو ان احد الخطأين جاء نتيجة لخطأ الآخر، بحيث ان يتبادر الى العقل بان الخطأ الاكبر من حيث المقدار هوالسبب الرئيس في وقوع الحادث وان الخطأ الآخر لا دور له في وقوع الحادث وبالتالي تنتفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر و بالتالي

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

لاتنهض المسؤولية بسبب انتفاء ركن من أركانها ألا وهو العلاقة السببية بين الخطا والضرر، وبغية معرفة ذلك ينبغي دراسة أحكام القانون حوله ، وحيث ان قانون المرور لم ينظم هذا الموضوع لذا ينبغي الرجوع الى احكام القانون المدني، و بامعان النظر في أحكام القانون المدني العراقي، نرى بان المشرع قد أشار الى أحكام استغراق الخطأ في المادتين ٢١٠ و٢١١ من القانون المدني بصورة غير مباشرة وضئيلة واعطى للقاضي سلطة تقدرية للاخذ بها من عدمه، وقد زاد الطين بلة موقف القضاء حوله حيث لم يستقر على اتجاه معين بل اصدر قرارات متناقضة ومتباينة من حيث وجود استغراق الخطأ من عدمه . حيث إن استخدام مركبات النقل تنتج عنها الحوادث المرورية، التي يترتب عنها وقوع الأضرار بالناس واموالهم، وبالتالي تنهض مسؤولية فاعلها، لذا تنهض مسؤوليتا الجنائية والمدنية في آن واحد، لذا وتلبية لمتطلبات البحث نقوم بدرسته أيضاَ في إطار المسؤولية الجنائية بصورة عرضية ، حيث ان الجرائم التي تتولد عن هذه الحوادث هي من نوع جرائم الخطأ لانتفاء القصد الجرمي لدى فاعلها، فلابد من وجود علاقة سببية بين الفعل الجرمي و النتيجة الجرمية فيها ، وحيث إن العلاقة السببية قابلة للانقطاع لأسباب مختلفة منها السبب الاجنبي، فهل انها تنقطع عنما نكون امام خطئين مشتركين، احدهما اكبر من الآخر من حيث المقدار، اي الخطأ الأكبر من حيث المقدار يستغرق الخطا الاخر من عدمه بمعنى اخر هل إن المسؤولية الجنائية في حوادث السير تنتفي باستغراق الخطأ من عدمه وكيف وماهي شروطه وبيان موقف القضاء بشأنه باستعراض بعض القرارات القضائية ذات العلاقة ، اي أن انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والحادثة المرورية في نطاق مسؤليتين المدنية والجنائية ،وبيان موقف القضاء حول الموضوع ومن ثم مناقشته وتحليله وتقييمه ومن ثم تقديم اقتراحات وحلول بشأنه كل هذا، سيكون موضوع هذا البحث .

ثانيا. مشكلة البحث: ان المشرع العراقي لم يتناول احكام استغراق الخطا إلا بصورة غير مباشرة وضئيلة، الأمر الذي ادى إلى صدور قرارات متناقضة حول استغراق الخطأ في اطار المسؤليتن المدنية والجنائية بصورة عامة ، وبالتحديد أصدر القضاء قرارات متناقضة حول استغراق الخطأ في الحوادث المرورية أي ان القضاء لم يستقر على اتجاه معين ومحدد ،حيث أصدر قرارات متناقضة تارة تقر باستغراق الخطأ وتارة اخرى تنفي استغراق الخطأ ، الأمر الذي

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

يؤدي إلى عدم الاستقرار وضياع حقوق الناس، أي يتحقق به الظلم وان البحث يحاول ان يقوم بتحليل ومناقشة هذا الموضوع ومن ثم تقديم اقتراحات بشأنه .

ثالثا. أهمية البحث: ان اهمية هذا الموضوع تكمن في نقطتين أساسيتين ، أولاهما،لم يتم تناول جزء من هذا الموضوع بصورة مستقلة بل تم تناوله بصورة مبعثرة في كتب متنوعة وان الجزء الاخر لم يتم تناوله من قبل لذا فإن نشر المعرفة حول هذا الموضوع يساهم في اغنائه والرجوع اليه بسهولة كونه منظماً وفقا للترتيب المنطقي الذي يساعد على فهمه بسهولة . اما النقطة الثانية فهي ان هذا البحث يساعد المختصين على فهم ومعرفة الموضوع بصورة سهلة وبالتالي يتحقق به تصحيح الاتجاه الخاطئ الذي ذهب اليه القضاء .

رابعا. منهجية البحث: نستخدم المنهج التحليلي والمقارن، لبيان معالم هذا الموضوع، وعناصره وخصائصه وأهميته وأحكامه. فقد اتبعنا المنهج التحليلي، من خلال مراجعة وتحليل ما أورده المشرع العراقي والفقه، من أحكام تتعلق باستغراق الخطأ، وبيان المبدأ القانوني، الذي تستند إليه من خلال ما توفر لنا من مراجع واتبعنا أيضاً المنهج المقارن، حيث تُعَدّ الدراسة المقارنة من أنجع المناهج العلميّة، لإثراء التشريعات من حيث عرض الموقف القانون العراقي مقارنة بقوانين بريطانيا وامريكا (common law) . وكذلك أردفنا الدراسة بآراء الفقهاء والباحثين على اختلاف توجهاتهم، ومن ثمّ إبداء الرأي الخاص حيثما يكون له محل.

خامسا. خطة البحث: وسيكون االبحث وفق للمخطط الآتي : -

- المقدمة
- **المبحث الأول : الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية .**
- المطلب الأول : الأضرار المادية .
- المطلب الثاني : الأضرار الادبية.
- **المبحث الثاني : انقطاع العلاقة السببية باستغراق الخطأ وموقف القضاء منه.**
- المطلب الأول: استغراق الخطا في نطاق المسؤولية المدنية وموقف القضاء منه.
- المطلب الثاني : استغراق الخطا في نطاق المسؤولية الجنائية وموقف القضاء منه.
- الخاتمة

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

المبحث الاول

الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية

إن الأضرار التي تنجم عن الحوادث المرورية متنوعة لذا فان معرفة أنواع الاضرار الناجمة عنها وبالتالي تحديدها أمر يساعد على امكانية تقدير تعويض عادلٍ ومجزٍ للمتضرر وبذلك تتحقق الغاية من وجود نظام التعويض. حيث إن الحادثة المرورية تتولد عنها أضرار متنوعة منها مادية وأخرى أدبية ، وعليه نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول الاضرار المادية الناجمة عن الحوادث المرورية، ونخصص المطلب الثاني لدراسة الأضرار الأدبية التي تتولد عنها .

المطلب الاول

الأضرار المادية

الضرر المادي أما أن يكون ضرراً جسدياً بحتاً يصيب الشخص في حياته أو ضرراً يصيب الذمة المالية للمتضرر ، وان الحادثة المرورية تتولد عنها الاضرار المادية والجسدية، وبغية معرفة هذه الأضرار فلابد من تعريف الحادثة المرورية أولا، وحيث ان لم يقم المشرع العراقي بتعريف الحوادث المرورية وتركها للفقه، ولم نجد تعريفا لدى الفقه حولها ولم يتعرض الفقهاء لبحثه و لتحليله، ولكن هذا لايمنعنا من بذل الجهود لايجاد تعريف مناسب لها، حيث ان الحادثة المرورية تحدث عندما تخرج مركبات النقل من مسارها الطبيعي فتنقلب او تصطدم فيما بينها وتتولد عن هذا التقلب او الاصطدام أضرار جسدية ومادية وأدبية لذلك وانطلاقا من تحديدنا السابق للحادثة المرورية ، يمكن تعريفها(بأن الحادثة المرورية هي تقلب مركبة نقل او الاصطدام بين مركبتين او اكثر لخروجها عن مسارها الطبيعي فتترتب عنها اضرار متنوعة) وان الأضرار الناجمة عنها متنوعة فمنها مالية وجسدية واخرى أدبية لذا ينبغي التوقف عليها قدر تعلقها بموضوع البحث.حيث نظم المشرع الأفعال المعاقب عليها بالنسبة الى الجرائم المرورية وحدد العقوبات التي تفرض على مرتكبها في قانون المرورالمرقم(٨٦)لسنة٢٠٠٤ المعدل وتم تخصيص المادتين(٢٣و٢٤)من القانون المذكور للحوادث المرورية، بغية حماية أرواح وأموال الناس حيث من حق كل انسان ان يحمي جسده وامواله من اي تعرض لكن قد يقع المساس

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

بهذا الحق إثر التعرّض لحادث مرور فتلحق بالمتضرّر الأضرار الجسدية التي تقوم بالمال والتي ترافقها في معظم الاحوال الأضرار الادبية ، او يتعرض الى الخسارة المالية بسبب الحادثة المرورية اي يلحق الخسارة بذمته المالية موجبة للتعويض ويمكن أن يطال حقه في الحياة ،اي ان هذه الحوادث لها صفتا الجنائية و المدنية .حيث ان قانون المرور العراقي لم ينظم المسؤولية المدنية فينبغي الرجوع الى احكام القانون المدني،اذ ان المشرع المدني خصص ثلاث مواد لأحكام الاصابة الجسدية والتعويض الناشئ عنها، وهي المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقيّ التي نظمت أساس المسؤولية القانونية الناشئة عن الاصابة الجسدية وحددت التعويض الناشئ بسببها. والثانية هي المادة (٢٠٣) منه والتي حددت المستحقين لهذا التعويض سواء أكانوا مضرورين أم مُعالين يتكفل المُصاب بإعالتهم، لو كان حياً، وسواء أكانوا ورثةً لهُ أم لم يكونوا. أما الثالثة فهي المادة (٢٠٥) مدني والتي نظمت أحكام التعويض عن الأضرار الأدبية التي تلحق بالمصاب اذا كا ن حياً وللمستحقين الآخرين لهذا التعويض من المعالين اذا كان ميتاً، و اشترط القانون المدني تحديد نسبة كل مساهم اذا كان الخطأ مشتركا بينهم، ويفهم هذا الحكم من المادة ٢١٧ منه التي تنص على ما يأتي(١-إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب٢ – ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي). ويفهم من هذا النص بان الخطأ هو اساس المسؤولية المدنية بصورة عامة ، ويعد اساساً للمسؤولية الشخصية أيضاً [(١)]. وتعد الحوادث المرورية خير مثال لتطبيق احكام المادة ٢١٧ التي تحدد فيها درجة تقصير كل سائق مركبة بالنسبة المئوية مثلا ٣٠% او ٧٠%.... الخ، من خلال الكشف والمخطط المروري وبالتالي اعداد تقرير عن الحادث من ضابط

(١) لاحظ: د سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول (الأحكام العامة: الضرر والخطأ والسببية)، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص(٤٥٨-٤٥٩)، مايأتي: ((ان المُشرع العراقيّ قصدَ أن تقوم المسؤولية المُقررة بالمادة (٢٠٢) على أساس الخطأ، لأنهُ حتى في جرائم الاتلاف المُباشر التي تقضي فيها الشريعة الاسلامية بالضمان دون اشتراط التعديّ قد آثر هو أن يخرج على القاعدة الشرعية وان يشترط التعديّ)).

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

المرور المختص يتبين فيها الضابط ملابسات الحادث وخارطته[١]. حيث ان اساس مسؤولية سائق سائق المركبة يكمن في المسؤولية التقصرية وبما ان التعويض في المسؤولية التقصرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع وله عنصران هما ما لحق بالمتضرر من الخسارة وما فاته من الكسب[٢]، وعليه نقوم اولا بتحديد الخسائر التي تدخل ضمن عنصر ما لحق بالمتضرر من الخسارة المادية والاضرار البدنية التي تقوم بالمال ومن ثم تحديد الاضرار التي تدخل ضمن عنصرما فاته من الكسب .

اولا- ما لحق المتضررمن الخسارة:

وهو يشمل المصاريف التي يصرفها المتضرّر لتفادي نتائج الفعل الضار في المصاريف الصحية و القضائية ومصاريف إصلاح المركبة والاضرار البدنية وضرر الاطفال.

١- المصاريف الصحية:

تترتب عن الحادثة المرورية إصابات بدنية تستوجب في أغلب الحالات تدخلا طبيا عاجلا وبالتالي صرف مبلغ نقدي بغية الحصول على العلاج اللازم.مثل مصاريف الإقامة والعلاج بالمستشفيات الحكومية أو المؤسسات الصحية الخاصة ونفقات الأدوية والمخابر و الكشوفات والتجهيزات والآلات والأعضاء الاصطناعية، وكذلك مصاريف نقل المتضرر والأشخاص المرافقين له إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه بحسب ما تقتضيه حالته الصحية. وقد يقوم المتضرّر بدفع ما يلزم من ماله الخاص ثم يطلب تعويضه عن مصاريفه او يقوم بابراء ذمة محدث الضرر.ولا يُعترف ضمن عناصر التعويض إلا بمصاريف العلاج ومصاريف التداوي الناجمتين مباشرة عن الحادث [٣]. ويعني ذلك أن الأضرار التي لم تنشأ عن الحادثة المرورية لا يمكن التعويض عنها في

(١) ان المادة ٢١٧ مدني عراقي نصت على تحديد قسط كل مساهم في الحادث وهذا يتطلب تحديد مقدار نسبة خطا اي مساهم بالنسبة المؤية وهذا ما جرت عليه العمل في الكشف المروري.

(٢) لاحظ: د عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري ومحمد طه بشير، القانون المدني و احكام الالتزام ، دار العاتك لصناعة الكتاب ، ط٢ ، ٢٠٠٩ ص ٥٦ ٥٧- .

(٣)تنص المادة ٢٠٧ مدني عراقي على ما ياتي(تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢ – ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

إطار دعوى التعويض كما يفيد كذلك أن قيام العلاقة السببية هو أساس التعويض . ولكن كيف يتم التعويض عن مصاريف العلاج المستقبلية التي تشتمل على ما سيصرفه المصاب نتيجة اضطراره من الإقامة في المستشفى لفترات مختلفة من السنة و نفقات وشراء الادوية والمستلزمات الطبية في المستقبل وكذلك مصاريف الشخص المساعد، يتم ذلك من خلال طلب المتضررمن المحكمة، حيث ان للمتضرر ان يطلب من المحكمة ان تحتفظ بحقه في اعادة التقدير خلال مدة معقولة[١] .

٢- المصاريف القضائية: تشتمل المصاريف القضائية على مصاريف الدعوى للحصول على الحكم القضائي من رسم الدعوى ورسوم الطعون واجرة الخبراءواتعاب المحاماة واجرة نقل الشهود والمصاريف اللازمة لتنفيذ الحكم [٢] وانها تدخل ضمن عنصر الخسارة المادية التي لحقت بالمتضرر.

٣- مصاريف إصلاح المركبة:تتعرض المركبات بوصفها الوسيلة التي تقع بها الحادثة المرورية إلى أضرار مادية يجب تحديدها ليتسنى تقديرها، والضرر بوسيلة الحادث يتمثل في العطب اللاحق بها أو التلف الحاصل في جزء منها والذي يتطلب إصلاحها توفير ثمن قطع الغيار الجديدة و أجرة اليد العاملة كما ويتمثل ايضا في انخفاض القيمة السوقية للسيارة[٣].

---

(١) تنص : المادة مادة ٢٠٨ على ما ياتي(إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضمن بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير).

(٢) تنص المادة ١٦٦ مرافعات عراقي على ما ياتي (١ - يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه .

٢ - يدخل في حساب المصاريف اجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود واجور الترجمة المقتضاة.٣ - اذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في اصل الحق المدعى به).٤ - اذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره. ٥- لاتتعدد أجور المحاماة بتعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو بتعدد الوكلاء)

(٣)(١ – إذا اتـ لف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. ٢ – وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمناً معاً كانا متكافلين في الضمان)

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

٤-الاضرار البدنية: ويقصد بها ما يلحق ببدن المتضرر من عجز وتشوّهات و يصيب معنوياته من آلام وحرمانه من مباهج الحياة. لم يعالج المشرع العراقي في قانون المرور موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الاضرار الجسدية التي تلحق بسبب الحوادث المرورية فينبغي الرجوع الى احكام القانون المدني بما انه نظم احكام تعويض عن الاصابة الجسدية في مادتين وهما المادة (٢٠٢،٢٠٣) إذ نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني على ان: ((كل فعل ضار بالنفس من قتلٍ أو جرحٍ أو ضر بٍ أو أيّ نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر))، وتنص المادة(٢٠٣) (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من احدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الاشخاص الذي كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل والوفاة) هكذا فان المادة ٢٠٢ عالجت موضوع الضرر الجسدي الذي يصاب به المتضرر والمادة التي تليها عالجت موضوع الضرر الذي يصيب المعالين اي تعويض المُعالين وورثة المجنى عليه ، اي ان التعويض في هذه الحالة يشمل بالاضافة الى تقدير تعويض فقدان الحياة والذي يدخل ضمن تركة المتوفي ويوزع على ورثته كل حسب حصته من التركة ،ايضا الضرر المادي الذي اصاب الغير، او ما يسمى بالضرر المرتد. من جراء قتل المُعيل أو وفاته بسبب هذه الاصابةوحيث انه وبموجب احكام المادة (٢٠٢) مدني عراقيَ ان كل فعل ضار بالنفس من قتلٍ أو جرحٍ أو ضربٍ أو أيّ جنا ية أخرى واقعة على مادون النفس تلزم الفاعل بالتعويضات[١]، وبما ان الحوادث المرورية تتولد عنها الاضرار البدنية الى جانب اضرار اخرى بسبب خطأ من يقود السيارة لذا تنهض مسؤوليته المدنية التقصيرية الى جانب المسؤولية الجزائية، اما اذا ادت الاصابة الى الموت فالضر ر المادي يتمثل فيما يلحق بالمتضرر جرّاء الاعتداء عليه من تفويت فرص الكسب المالي الذي كان سيحصل عليه من مرتبه أو من أرباح نشاطه .

(١) يرى البعض بان أساس هذه المُطالبة إنما يقوم على خطأ مُفترض قابل لإثبات العكس. وهذا ماصرحَ به الاستاذ الدكتور سليمان مرقس بقوله: ((ويمكن القول بأنَ سكوت المادة (٢٠٢) من ذكر شرط الخطأ أوَ التعديّ قد قصدَ به أن تقوم تلك المسؤولية إبتداءً أيّ دونَ حاجة بالمضرور الى إثبات خطأ الفاعل ولكن على أس اس ان هذا الخَطأ مُفترض بناءً على قرينة قانونية أخذ بها المُشرع نفسه بدلاً من القرائن القضائية التي كان تقديرها متروكاً للمحاكم، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس أيّ انها تقتصر على قلب عبء الاثبات ونقله من المضرور الى المُتسبب في الضررللمزيد لاحظ الدكتور سليمان مرقس المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول (الأحكام العامة: الضرر والخطأ والسببية)، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص(٤٥٨-٤٥٩).

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

اما التسؤال الرئيس هنا هو هل من حق المصاب الذي تَوفي جراء الحادث ان يطلب التعويض عن الاضرار الجسدية التي لحقت بجسده ؟ لاجابة عن هذا السؤال ينبغي ان نميز بين حالتين من الموت ، الحالة الأولى والذي يفصل الموت فيها عن الحادث بعض الوقت وفيها يتحقق الضرر ويتمثل هذا الضرر في مصاريف التداوي والعلاج ونقص الدخل. أما الحالة الثانية فيكون فيه الموت مزامنا للحادث ولا يستحق فيها الميّت أيّ تعويض وذلك لعدم حصول الضرر وانتهاء شخيصته القانونية .وقد اتجهت المحاكم المصرية إلى اعتماد هذه التفرقة وقضت بأنه " إذا تسبّب وفاة المضرور عن فعل ضار عن الغير فإن هذا الفعل لا بدّ أن يسبق الموت ولو بلحظة، فيكون المضرور في هذه اللحظة أهلا لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطوّر هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته، فأن ورثته يتلقونه عنه في تركته". حيث ان هذه الوقائع بحاجة الى الاثبات وبغية اثباتها يقوم ظابط المرور بإجراء كشف ومخطط لمحل الحادث جراء ويقوم بتحديد درجة خطأ او نسبة خطأ فاعلي الحادث وان هذا التحديد يلعب دورا اساسيا في تقدير مقدار التعويض ، وحيث ان الضابط هو موظف رسمي مختص فان تقريره عن الحادث يعد سندا رسميا وله حجية السند الرسمي في الاثبات المدني، وكذلك له دور حاسم في الاثبات الجنائي على الرغم من الاثبات الجنائي ليس مقيدا[١].

ثانيا- ما فاته من الربـــح:تؤثر الحادثة المرورية على الفرد تأثيرا كبيرا فيمنعه في أغلب الأحيان عن ممارسة نشاطه المهني بسبب اضطراره إلى الراحة للعلاج. ويمتدّ تأثير الحادث على النشاط المهني إلى ما بعد العلاج النهائي واستقرار آثاره في شكل عجز مستمر قد يكون كليا أو جزئيا[٢].أي أن التاثير قد يكون مؤقتا وقد يكون مزمنا وقد يصيب الفرد بالعجز المستمرقد يكون كليا أو جزئيا، ويجب ان نفرق بين الخسائر المادية اللاحقة عن التوقّف عن العمل وعن

(١) لاحظ . د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات، مطبعة دار القادسية ،بغداد، ١٩٨٦،ص٢٠.

(٢) لاحظ المادة(١)من قانون الضمانات الملغي التي تنص على ما ياتي(من احدث عطلا اومرضا او اي ضرر في جسم شخص اخر او في بعض اعضائه فاقعده عن العمل بصورة دائمة او مؤقتة يكون ملزما بضمان ما فات ذلك الشخص وما عسى ان يفوته من الارباح المحتمل ان تاتيه من عمله الاعتيادي وذلك علاوة على النفقات الضرورية للتداوي .

واذا كان الفعل الضار قد سبب تشويها في اعضاء الجسم الظاهرة فيحكم بتعويض مناسب بصورة مستقلة او اضافة الى ما سبق ذكره من ضمانات

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

الخسائر اللاحقة التي تلحق بسبب النقص في المؤهلات البدنية والذهنيةأثناء فترة العجز المستمر.

١- العجز عن العمل:-العجز المؤقت هو بصورة عامة حالة المتضرر الذي لا يستطيع مباشرة نشاطاته بصورة اعتيادية مهنية كانت أو خاصّة أو ترفيهية في فترة يستعدّ فيها بحكم المعالجة إلى الترقي والتحسن إلى تاريخ الذي يستردّ فيه عافيته كليا أو جزئيا . وحيث ان المتضرر اما ان يمارس النشاط بالأجر او بدون أجر او قد لايمارس نشاطا، السؤال الذي يتبادر الى الذهن هنا هوهل انهم يستحقون التعويض بنفس القدر ؟ لاشك ان الاجابة قد تكون بالنفي،حيث ان القانون اشترط ان تكون الخسارة هي ضمن النتائج الطبعية للحادث فمن لايمارس اي نشاط لايستحق التعويض من هذا الجانب والذي يمارس النشاط بدون مقابل فأن ضرره المتمثل في التوقف عن النشاط لا يعد ضررا اقتصاديا لأنه لم تترتب عنه خسارة أو فوات دخل . إلا أنّه من الممكن منحه تعويضا عن توقفه عن النشاط إذا ما ترتبت عنه انعكاسات اقتصادية كأن تضطر ربة المنزل إلى الاستعانة بخادمة للقيام بشؤون المنزل والأطفال أو يضطر الولي إلى تكبد مصاريف جديدة لكي يعيد ابنه السنة الدراسية التي كان قد انقطع عن مواصلتها بسبب الحادث لأنها تدخل ضمن عناصر الضرر المباشر[(١)].

.٢- العجز المستمر:العجز المستمر هو النقص النهائي في قدرة المتضرر الوظيفية بعد الشفاء التام بالقياس مع مقدرته الوظيفية مباشرة قبل وقوع الحادث . ويمثل الضرر المهني أحد عناصر الضرر المترتب عن العجز الدائم الناشئ عن الحادث. ويعتبر النقص في القدرات البدنية والفكرية، اذا اخذنا بنظر الاعتبار انعكاساته الاقتصادية ضررا ماديا جديرا بالتعويض. لكن الإشكال المطروح يتمثل في هل أنه يتجه التعويض عن النقص الحاصل في هذه القدرات في كل الحالات التي يحلق البدن فيها عجزا وظيفيا أم أنه لا بدّ من أن ينعكس هذا العجز سلبيا على المتضرّر فيكون التعويض متوقّفا على إثبات الخسارة الفعلية؟ حيث أن التعويض لا يكون إلا

(٢) ان الشريعة الاسلامية قررت لهذه الجنايات القصاص أو الدية ومايتبعهما من ارش وحكومة عدل،للمزيد لاحظ ، د مصطفى ابراهيم الزلمي،المسؤولية الجنائية في تشريعات الاسلامية، دراسة مقارنة بالقانون،ج١،مطبعةاسد، بغداد،١٩٨٢ص18.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

عن الضرر الفعلي المحقق أي ما فات من الربح فعلا. وعليه يجب على المتضرر أن يثبت أن النقص في قدراته البدنية قد انعكس بصورة فعلية على دخله، فنقصت بذلك بصورة ملحوظة فإذا ما واصل العامل أو الأجير عمله رغم عجزه دون أن يتقلص دخله أو ينقص أجره فانه لا يكون مستحقا للتعويض لانعدام الضرر الفعلي[١].

المطلب الثاني

الأضـــرار الأدبية

لا ينحصر الضرر المترتب على النيل من الحرمة الجسدية للأشخاص في الجانب المادي فقط، وإنما يتعدّاه إلى الجانب المعنوي الذي يحق للمتضرّر المطالبة بالتعويض عنه .وقد عرفه بعض الفقه بانه الضرر الذي لا يصب الشخص في ماله [٢]، او هونقص يصيب الحق ، ينتج مفسدة ناشئ عن تنسب لآدمي[٣].او كل مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسارة مالية[٤]وعرفته محكمة التمييز الاتحادي في قرارها رقم ٢٥/مدنية أولى ١٩٧٩، في 1980/2/16 بأنه "الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها"[٥]حيث ان الحوادث المرورية تترتب عنها الاضرار الجسدية الى جانب الاضرار الادبية،اذن الضرر الادبي يصحابه الضرر الجسدي في الغالب وقد يكون منفردا مثل الاضرار الادبية التي تلحق بالورثة والمعالين.ما هي مكونات الضرر الادبي فإنه في الحقيقة يشتمل على عناصر مختلفة وجب التعرّف عليها بغية معرفة ماهيته و من خلال الاطلاع على

(٢)لاحظ ، د احمد حشمت ابوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد(مصادر الالتزام) مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة، مصر ١٩٤٥ ، ص٤٤٠.

(٣) لاحظ ، د فاروق عبدالله كريم، الضرر المعنوي و تعويضه في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان،٢٠١٢ص٢٧.

(٤) لاحظ ، د سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراة بجامعة بغداد، القاهرة، ١٩٥٥م ص٩٢.

(٥) لاحظ ، اراهيم المشاهيدي،المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الجنائي، مطبعة جاحظ ، بغداد، ١٩٩٠ص٤٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

التعاريف المذكورة اعلاه يتبين بان الضرر الادبي يشتمل على عناصر متعددة و مختلفة تتمثل في ضرر الألم والمعاناة والضرر الجمالي وضرر الحرمان من مباهج الحياة والضرر الجنسي.

١- ضرر الألم والمعاناة:- يتعرّض المتضرّر في حوادث المرور إلى اعتداء على سلامته الجسدية يكون مصحوبا بآلام حادة ومعاناة . إذ تنشأ عن التعرّض إلى الاصطدام آلام ناتجة عن الجروح والخدوش والكسور. وتزداد هذه الآلام حدّة بمناسبة الخضوع إلى العلاج.لكنها تنتهي قانونيا مع الشفاءالتام وتكون هذه الآلام جسدية ومعنوية.فالآلام الجسدية تنشأ من معاناة الإصابة ومن تحمّل وسائل علاجها وهي بالتالي تختلف عن الإصابة نفسها التي يقع تعويضها في باب ما يلحق السلامة الجسدية من أذى، أما الآلام المعنوية فهي تتمثل في شعور المصاب بالقلق والاكتئاب والخوف من نتائج الإصابة والعجز الدّائم الذي سيلحق به بالإضافة إلى القلق على مصير الأبناء إن كان له أبناء ولا يجوز الاستهانة بهذا القلق إن كان تأثيره على المتضرّر قد يتجاوز تأثير الآلام الجسدية فتعوق في بعض الأحيان تقدّم العلاج وتؤخر الشفاء التام .

٢ - الضـــرر الجمـــالي: - يهدف التعويض عن الضرر الجمالي إلى جبر الضرر الأدبي المترتب عن النيل من التكامل الجمالي لجسد المجني عليه بما يختل معه تناسقا أعضائه و يقلّص من صفات الجمال فيه [(١)]. وهو الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري في جسم الانسان ، كاتشويه احد اعضائه او فقدانه على نحو يخل في التوازن الجمالى للانسان وفق الصورة التي خلقه الله عليها[(٢)]..ويتم تحديد حجم الضرر بصفة موضوعية من قبل الخبير المنتدب من المحكمة الذي يتولى تقييم الضرر الجمالي انطلاقا من معايير كمية وكيفية ليصل إلى تحديد ما لحق المتضرر من ضرر فعلي.ويجب على الخبير أن يراعي استنادا إلى المعيار الكيفي تعويل كل شخص على مظهره الخارجي ويجعل فيه تفاوتا بحسب الجنس والوظيفة والعمر فمعلوم أن المرأة تهتمّ أكثر من الرّجل بسلامة مظهرها، فمن الطبيعي أن يكون ضررها أشدّا ولو تشابهت

(١)لاحظ د. محمد، عصام، ١٩٨٨م، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد١ ،ط٢ ،القاهرة: (د.ن)ص١١٢/ص١١٤

(٢)د.عدنان ابراهيمالسرحان ود . نوري حمدالخاطر ، شرح القانون المدني الاردني ، مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات) (ط١) ٢٠١٦س،ي+، عمان ، الاردن ، دار الثقافة ، ص ٤٢١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

التشوهات. كذلك فإن بعض المهن تستوجب توفر شروط جمالية وصفات خلقية قد يؤدّي الحادث إلى الانتقاص من فرصة الحصول عليها أو يعجّل من الخروج منها. إلا أن الضرر في هذه الحالة هو إما ضرر المادي أو ضرر فوات الفرصة وهما ضرران مستقلان عن الضرر الجمالي فيعوّض عن الضرر الجمالي بإدخاله ضمن عناصر الضرر المعنوي بصورة مستقلّة عمّا ينتج عنه من ضرر المادي، ويراعى في تحديد الضرر كذلك سن المتضرر فمعلوم إن الإنسان كلما تقدّم في السن، كلما قل تعويله على جماله لأنه ينطفىء بطبيعته بمرور الزمن. كما يراعى مدى بروز التشوّهات والندوب، فالتشوّه الظاهر وإن نقصت مساحته أكثر وقعا وتأثيرا على معنويات المتضرر من التشوّه الخفي وإن احتل جزءا أوسع من البدن وان التعويض عن الضرر الجمالي اصبح المتفق عليها فقها وقضاء[1]، ولكن على الرغم من ذلك اتجهت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم ٢٧٦/ ادارية ثانية / في ٢٠ -٤- ١٩٨٢ باتجاه مخالف لما اتفق عليه الفقه باعتبار الضرر الجمالي ضرراً مادياً وليس ادبياً حيث قامت بتجريد التشويه الناشىء عن الاصابات البدنية من صفة الضرر المعنوي[2].

٣/ ضرر الحرمان من مباهج الحياة:- من المعلوم ان في الحياة مباهج متعدّدة يستمتع بها الإنسان وتزين الوجود بالنسبة إليه. و تتصل هذه المباهج بالممارسة العادية للحياة كالتنقل على الأرجل والتنزه ومنها ما يتصل بممارسة بعض الأنشطة ثقافية كانت أو رياضية أو فنية.وبما أن الصحة تاج على رؤوس الأصحّاء، فإن المصاب يشعر بمزيد من الأسى واللوعة جرّاء فقده إحدى ساقيه أو يديه فيصير التنزه بالنسبة إليه نعمة لا تضاهيها نعمة وممارسة الرياضة هبة حرم من نعمها اي انه يمثل الاعتداء على ملذات الحياة والاستمتاع بها[3].و يتجه التفريق بين ضرر الحرمان من مباهج الحياة وضرر العجز المستمرّ فالعجز المستمر يشمل في الحقيقة ما نقص من القدرات الجسدية وما تلف من أعضاء البدن وانعدمت الفائدة منه، أي النقص البدني

(١)د سعدون العامري، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ١٩٨١، ص ١١٤- ١١٥ .

(٢)ابراهيم المشاهدي ، المبادء القانونية في قضاء محكمة التمييز، مطبعة العمال المركزية ، بغداد، ١٩٨٨، ص٣١٢.

(٣)د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص ١١٣-١١٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

الحاصل بالقياس إلى القدرات السابقة. أما ضرر الحرمان من مباهج الحياة فإنه لا يشمل الضرر البدني بل ما لحق النفس جرّاء هذا الضرر في خصوص عدم التمكن مستقبلا من التمتع بمتع الدّنيا ومباهجها. وبالتالي فإن الضرر البدني هو المتسبّب في ضرر الحرمان فينظر إليهما من جهة علاقة السبب والنتيجة فلا يمكن بذلك المماهاة بينهما. وضرر الحرمان من مباهج الحياة هو في الحقيقة عنصر من عناصر الألم النفسي تفاقم وتضخّم إلى درجة جعلته يستحق وجودا مستقلا نظرا لأهمّيته، يجدر بالذكر قضت محكمة تمييز العراق في قرارها المرقم (٧٦)م١ ١٩٨٠ في ١٩٨٠/٣/١٧(ان خطورة الحادث ومدة المعالجة الطويلة والعملية الجراحية التي جرت للمميز عليه تجعل التعويض المحكوم به غير مبالغ فيه وان الالام النفسية وحرمان المييز عليه خلال هذه المدة من المباهج الحياة و رقوده في المستشفى وما خلفه الحادث لجسمه كل هذه الاسباب يحق بموجبها تقاضي مبلغ التعويض عن الضرر الادبي).[١]

(١)ابراهيم المشاهدي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠-٣٠١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

٤/ الضـرر الجنسـي: -ان الجـنس متعـة مـن متـاع الحيـاة وهـو سـبب بقـاء واسـتمرار الانسان على وجه الارض وان فقدان الشخص على القدرة الجنسيةاي فقدان القدرة على مبـاشرة الاتصال الجنسي أو عن فقدان الشخص القدرة على الإحساس بالتجاوب امر يتولد عنهـا الشـعور بالالم[(١)]، اذن الضرر الجنسي يتمثل في الحالة النفسية التي تخلفهـا هـذه الإصـابة إن القـول بـأن افتقاد الجهاز التناسلي أو النقص الحاصل في قدرته على أداء وظائفه بالشكل المطلوب يمثل ضررا جنسيا يدخل في باب الضرر الأدبي و فيه خلط بين الضرـر الادبي والضرـر المـادي اللاحـق بالبـدن. فمثل تلك الأضرار يقع تحديـدها بكـل دقـة عنـد تحديـد نسـبة العجـز المسـتمر التـي يضـبطها الطبيب ذلك أن كل انتقـاص مـن سـلامة الجسـد وتكامـل أعضـائه وتنـاغم وظائفـه يمثـل ضررا جسديا وما المساس بالوظائف الجنسية إلا عنصر من عناصره ولكـن الضرـر الجنسي- المقصـود لا يخرج في مجاله عن دائرة الشعور. فالضرر الجنسي هو الشعور بالحزن العميق والتأسّـف النـاتج عن الحرمان من التمتع بلذة المعاشرة الجنسية. ويتسم هذا الضرر بطابع خـاص لأنـه يمـسّ مـن غريزة إنسانية جبل الإنسان عليها وعلى الرغبة في إشباعها.والضرر الجنسي- لا يختلـف عـن ضرر التمتع بمباهج الحياة ذلك أن الجـنس متعـة مـن متعهـا إلا أن طبيعـة الضرـر وأهميتـه يـبرران إفرادها بعنوان خاصّ[(٢)].

.٥**ضـرر الاطفال:** قد يصاب الطفل بالاذى وعجز كلي او جزئي نتيجة الحادثة المرورية وقـد يشـعر بـالالم والحـزن لحرمانـه مـن التمتـع بالحيـاة اسـوة بالاطفـال الاخـرين اذن انـه يسـتحق التعويض و هو المقابل الذي يمنح لجبر الضرر الأدبي الخاص الذي يلحـق شخصـا في سـن مبكّـرة من حياته والذي يتعرّض نتيجة لذلك إلى تقلّص حظوظـه في الحيـاة ويحرمـه منـذ طفولتـه مـن التمتع بالحياة كما يحق لكل طفل صغير أن يتمتع بهـا" . وضررالاطفـال هـو في الحقيقـة عنصر- من عناصر الضرر المعنوي، استمدّ استقلاليته عن بقية العناصر من وضـعية المتضرـر المتمثلـة في صـغر سـنه. ولا يتمثـل ضرر الاطفـال في الـنقص الحاصـل في القـدرة عـلى العمـل أو في تقلـص الحظوظ في النجاح بسبب الانقطاع عـن متابعـة الـدّروس أو في الشـيخوخة المبكـرة التـي تنشـأ

(١) لاحـظ مجاهـد، أسـامة أبـو الحسـن، ٢٠٠١م، التعـويض عـن الضرـر الجنسي- القـاهرة: دار النهضـة العربيـة ص٣ومابعـدها وكـذلك د. محمـد، عصـام، ١٩٨٨م، النظريـة العامـة للحـق في سلامة الجسم، المجلد١ ،ط٢ ،القاهرة: (د.ن)ص١١٢/ص١١٤

(٢)للمزيـد لاحـظ . د سـعدون العـامري ، تعـويض الضرـر في المسـؤلية التقصـيرية ، مرجـع سابق ، ص ٣٤ ومابعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

للشخص الذي لايزال في مقتبل العمر إذ إن هذه العناصر من الضرر وقع تحديدها في إطار الضرر المادي الاقتصادي والبدني واشتمل عليها العجز الجزئي المستمر بل أنه يتمثل فيما يلحق المشاعر من أذى والم نتيجة شعور الطفل المتضرّر بالأسى واللوعة نتيجة الضرر اللاحق به.

المبحث الثاني

انقطاع العلاقة السببية باستغراق الخطا وموقف القضاء منه

بغية معرفة مفهوم استغراق الخطأ في الحوادث المرورية ، التي تتولد عنها مسؤوليتا المدنية والجزائية ينبغي دراسته في اطار المسولية المدنية والمسؤولية الجزائية ، وعليه نقوم بتوزيع هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم استغراق الخطأ في نطاق القانون المدني تحت عنوان (استغراق الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية) والمطلب الثاني نتناول مفهوم استغراق الخطأ في نطاق القانون الجنائي تحت عنوان (استغراق الخطأ في نطاق المسؤولية الجزائية).

المطلب الأول

استغراق الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية

تنهض المسؤولية المدنية في الحوادث المرورية لذا فإن الالمام الشامل بمفهوم استغراق الخطا يتطلب شرح مفهومه وتحديده وبالتالي تعريفه في نطاق القانون المدني وبيان موقف القضاء منه ، عليه ولكل ماتقدم نقسم هذا المطلب على فرعيين نتناول في الفرع الاول اسغراق الخطاء في اطار القانون المدني تحت عنوان (مفهوم استغراق الخطأ في نطاق القانون المدني) اما الفرع الثاني نخصصه لبيان موقف القضاء من اسغراق الخطأ تحت عنوان (موقف القضاء من اسغراق الخطأ)

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

الفرع الاول

مفهوم استغراق الخطأ في نطاق القانون المدني

حيث إن المسؤولية بصورة عامة تعرف، بأنها حالة الشخص الذي ارتكب امراً يستوجب المؤآخذة [(١)]اي ان المسؤولية المدنية. تنشأ عندما يكون الفاعل قد اخل بالتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الاخلال ضر ر للغير فيصبح مسؤولاً تجاه المتضرر، وملتزماً بتعويضه عما اصابه من ضرر، ويكون للمتضرر وحده(او للورثته) حق المطالبة بالتعويض[(٢)]وهكذا ان كلتا المسؤوليتين تنهض بتوافر ثلاثة أركان هي :- ١-خطأ من المسؤول (المدين بالتعويض، المدعى عليه إذا اقيمت الدعوى) ٢-ضرر أصاب المتضرر (الدائن بالتعويض ، المدعي اذا اقميت الدعوى)

٣-علاقة سببية بين هذا الضرر وذلك الخطأ.[(٣)]لا شك في ان انقطاع العلاقة السببية يؤدي الى انتفاء المسؤولية المدنية لانتفاء ركن من اركنها، و حيث تنقطع العلاقة السببية باستغراق احد الخطأين الخطأ الاخر اذا توافرت شروطه، لذا وانطلاقا من هذه المعلومة و بغية فهم ومعرفة الخطا المستغرق لابد وان نبدأ بدراسة العلاقة السببية ذاتها ، وباديء ذي بدء نقول بان الرابطة السببية بوصفها ركناً مستقلاً عن ركني الخطأ والضرر لها استقلالية تامة وانها متبيانة من حيث المفهوم والتحقق من ركني الخطأ والضرر ، وانها تعني بان الضرر مرتبطة بالخطا ارتباطا منطقيا وهناك تلازم حتمي بينهما من حيث التحقق بحيث لايوجد الضرر بدون العلاقة السببية بينه وبين الخطأ. ان مفهوم استغراق الخطأ يدل على وجود خطئين احدهما من محدث الضرر والاخر من المتضرر اي ان المتضرر له شأن في احداث الضرر بخطئه ، قد وقع الضرر بسبب خطأ المتضرر وحده، اي ان خطأ المتضرر يؤدي انقطاع العلاقة السببية بين خطأ

(١) لاحظ: د. محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية، في القانون العراقي، مكتبة التفسير للنشر و الاعلان، اربيل، ٢٠٠٨، ص١٢-١٣.

(٢) لاحظ المادة(٢) من قانون المرافعات المدنية النافذ حول تعريف الدعوى المدنية ، الدعوى هي مطالبة شخص حقه من الاخر امام القضاء.

(٣) د.حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ، مطبعة العاني بغداد ، ١٩٧٠ ص١٧٣-٢٢١.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

المدعى عليه والضرر الحاصل[١] ، ويتجسد ذلك في حالتين وهما[٢] **١**- ان يكون خطأ المتضرر جسيما من حيث المقدار من شانه استغراق خطا المدعى عليه **٢** – اذا كان احد الخطئين هو نتيجة لآخر.

اولا/ ان يكون خطأ المتضرر جسيما من حيث المقدار من شأنه استغراق خطا المدعى عليه، ان خطأ المتضرر يستغرق خطأ المدعى عليه في صورتين هما أ / عندما يكون احد الخطأين هوخطأ عمدياً. ب/ رضاء المتضرر بما وقع عليه من الضر. **بالنسبة الى الصورة الاولى** تحدث عندما يتعمد محدث الضرر الحاق الضرر بالمتضرر ولو ان خطأ المتضرر له دخل في احداث الضرر، وعلى سبيل المثال لو قام (س) بقيادة سيارته بصورة عكسية (wrong side) على شارع عام ، وجاء (ص) وقام باصطدام سيارته بسيارة (س) بهدف الحاق الاضرار بها تعمدا لاي سبب يكمن في نفسه فهنا خطأ (ص) يستغرق خطأ (س) لان خطأ (ص)هو سبب الحادث وان خطأ (س) هو بمثابة ظروف استغله(ص) وبالتالي تنقطع العلاقة السببة بين خطأ (س) والضرر الحاصل وكذلك لو تعمد سائق سيارة استعمال الة التنبيه التي تصدر منها أصواتٌ مفزعة ، ففزع من صوتها احد الاطفال وجرى بعيدا فسقط امام سيارة اخرى فأصابته وحيث ان السائق الثاني كان ملتزما بجميع قواعد السير، ففي هذه الحالة الخطأ الاول يستغرق الخطأ الثاني. **اما بالنسبة الى الصورة الثانية** ، الاصل ان رضاء المتضرر لا اثر له على قيام المسؤولية من عدمها ، فعلى سبيل المثال المريض عندما يرضى باجراء عملية جراحية له من الطبيب فان هذا الرضاء لا يزيل صفة الخطأ عن فعل الطبيب ، ولكن استثناء قد يصل خطأ المتضرر الى درجة يستغرق به خطأ المدعى عليه فعلى سبيل مثال قام (س) بدفع ابن اخته (ص) وهو اكبر منه بعشرين سنة ان يسير بسرعة فائقة وبسبب هذه السرعة انقلبت السيارة واصاب (س) باضرار فانه لايستحق التعويض لانه قد رضى بالضرر وان خطئه استغرق خطأ (ص) ولا نكون امام خطأ المشترك بين (س) و(ص) لان (س) له نوع من الرقابة والتوجيه على (ص) هذا من جهة ، ومن

(١) يجدر بالذكر واذا لم يكن خطأ المتضرر على درجة من الجسامة فلا تنقطع به العلاقة السببية بل يؤدي الى انتقاص مبلغ التعويض.

(٢) لاحظ: د. عبدالرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، مصادر الالتزام ، ج١، المجلد الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٠بيروت ، لبنان ، ص ١٠٠٣ .

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

جهة أخرى انه أكبر منه بعشرين سنة فبالتالي له خبرة وتجربة في هذا المجال اكثر بكثير من (ص) .

الحالة الثانية/ أحد الخطأين هو نتيجة لخطأ الآخر. وتتحقق هذه الحالة عندما يكون خطأ المدعى عليه وقع نتيجة لخطأ المدعي بالتعويض اي ان خطأ المدعى عليه هو وحده الذي احدث الضرر، على سبيل المثال لو خرجت مادة زلقة من مركبة نقل كازويل وسقطت على الطريق وثم وقفت المركبة على جانب الطريق دون اتخاذ اي اجراء للدلالة على وجود المواد الزلقة على الطريق ومن ثم تأتي سيارة وفقد السائق سيطرته عليها واصطدم بالمركبة الواقفة وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للاصابة وان السائق التزم بقواعد السير التزاما تاما ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية السائق لان خطأ المتضرر يستغرق خطأه وبالتالي تنتفي العلاقة السببية بين خطأ السائق الضرر. اما بالنسبة الى موقف القانون المدني العراقي حيث نظم موضوع استغراق الخطأ في مادتين هما (٢١٠ و ٢١١) وتنص المادة ٢١٠ على ما يأتي (يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار التعويض او ان لا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين) و تنص المادة ٢١١ على ما يأتي (اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)حيث يفهم من عبارات النص المادة ٢١٠ بان للمحكمة الاتحكم بالتعويض او تنقص مقداره اي انه امر جوازي بالنسبة للمحكمة اذا اشترك المتضرر او المدعي في الدعوى التعويض بخطئه في احداث الضرر ، ولكن الاشكالية التي تبرز هنا هي انه لم يحدد اية نسبة التي يستغرق بها الخطأ وبالتالي انقطاع العلاقة السببية على نقيض النظام القانوني الانكليوالسكسوني (common law) في كل من بريطانيا و امريكا، حيث ان هذا النظام القانوني اتبع نهجا مغايرا في نطاق المسؤولية التقصيرية(law of tort) كان في البداية يتبع لمذهب doctrine contributory اما وبعد مرور فترة زمنية وبالتحديد في السنة 1809 اتبع المذهب المقارن comparative doctrine[1]. وبغية فهم الموضوع بالدقة فينبغي تعريف المذهبين وتحديد

(١)، Kevint .Grehan Comparative negligence، Columbia law review association. www.jstor .org /stable /1122113 تاريخ الزيارة ١٦ /٢٠١٩/٣

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

احكمهما حيث ان المذهب المساهم هو ذلك المذهب في نظام الانكلو سكسوني (Anglo Saxon) في نطاق المسؤولية التقصيرية حول تعويض المتضررين بحيث يعوض المتضرر ان لم يكن له اية مساهمة في احداث الضرر ، او بعبارة اخرى ان المتضرر لايستحق التعويض اذا ساهم في احداث النتيجة حتى ولو بدرجة ضئيلة[١].فمثلا ١%. وهكذا يتبين لنا بان بحكم هذا المذهب فان المتضرر عندما يطلب التعويض بصفته مدعيا في الدعوى فان المدعى عليه يمكن ان يتخلص من المسؤولية عندما يدفع ويثبت بان المدعي قد ساهم في حدوث الضرر ولو بدرجة ضئيلة [٢].وهكذا فان نسبة كبيرة من المتضررين يحرمون من التعويض مما ادى الى ابتكار وظهور المذهب الجديد الا وهو (المقارن)وهو بدوره ينقسم الى نوعين :- النوع الاول (pure comparative doctrine المقارن الصافي) والنوع الثاني (المقارن المعدل modified comparative)[٣]يجدر بالذكر ان المذهب وبالتحديد استخدم من قبل اللورد Lord Ellenborough في قضية (Butterflied v. Forrester) في سنة ١٨٠٦ حيث بموجب هذا المذهب يتم اجراء المقارنة بين الاخطاء المشتركة وان الشخص يكون مسؤولا بحسب مساهمته في احداث الضررويحصل على التعويض حسب مقدار مساهمة فعل غيره في إحداث الضرر فمثلا ان كان p يملك سيارة قيمتها ٢٥٠دولارا و D يملك سيارة بقيمة 12، 050 واصطدمت السيارتان في الحادث المروري في دولة التي تطبق المذهب الصافي وجرح كل منهما في الحادث وقد دمرت السيارتان تدميرا كاملا بحيث بقيت قيمة ٥٠ دولار فقط لكل منهما كقيمة بيع موادهما المتبقية منهما ، p اقام الدعوى ضد d وطلب التعويض،وان ي ايضا طلب التعويض بالمقابل من p وحيث ان نسبة خطا p هي 10%وخطا d % 90% فان p يحصل على مبلغ ١٨٠ دولار من d كتعويض (٢٠٠*٩٠%) اما d يحصل على 1، 200 دولارا من p(12،000*١٠%)لانه ساهم بهذا المقدار في احداث النتيجة او بعبارة اخرى ان المتضرر يستحق التعويض ولو شارك بخطئه في

(1)Larson، Aaron (21 December 2016). "Negligence and Tort Law". Expert Law. Retrieved 5 September 2017.

(2)Schwartz، Victor E. (1974). "Strict Liability and Comparative Negligence". Tennessee Law Review. 42: 171. Retrieved 5 September 2017.

(3)Cooter، Robert D.; Ulen، Thomas. "An Economic Case for Comparative Negligence". New York University Law Review. 61: 1067 S. (1986). Retrieved 5 September 2017

احداث النتيجة [١]، وهذا مايسمى المذهب المقارنة الصافية (pure comparative doctrine) .لكن السؤال الذي يتبادر الى الذهن هنا هو هل يستحق المتضرر التعويض ولو كانت نسبة مشاركته كبيرة ام لا؟ مما ادى الى تعديل المذهب الى المقارنة المعدلة (modified comparative) [٢] حيث بموجب هذا التعديل لايستحق المتضرر من الحصول على التعويض ان كانت نسبة مساهمته تزيد عن ٥٠% اي ان كانت نسبة خطأ المتضرر اكبر فان خطأه يستغرق الخطأ الاخر وبالتالي لا يستحق التعويض. وان المذهب المعدل له طريقتان [٣] لحل الموضوع او الحكم في الموضوع الطريقة الاولى ان كان خطأ المتضرر يساوي او اكبر من خطا محدث الضرر فانه لايستحق التعويض. اما بموجب الطريقة الثانية فان المتضرر يستحق التعويض ان كانت نسبة خطأه تساوي او اقل من نسبة خطأ محدث الضرر بعد خصم مقدار مساهمته في احداث النتيجة فمثلا ان نسبة خطأ (ب) هي ٥٠% فانه لا يستحق التعويض بموجب الطريقة الاولى لان نسبة خطأه تساوي نسبة خطأ محدث الضرر اما بموجب الطريقة الثانية فانه يحصل على ٥٠% لان نسبة خطأه يساوي نسبة خطأ الاخر [٤].السؤال الذي يتبادر الى الذهن هنا ما الحكم لو كان عدة اشخاص او اطراف شاركوا في احداث النتيجة ، فمثلا شخص (م)اصطدمت سيارته مع ٨ سيارات اخرى نسبة خطأ كل واحد منهم ١٠% وان نسبة خطأه هو حدد بـ٢٠% ؟ ايضا

(1)James M. Anderson، Paul Heaton and Stephen J. Carroll، The U.S. Experience with No-Fault Automobile Insurance، Published by: RAND Corporation. (2010) Stable URL: https://weww.jstor.org/stable/10.7249/mg860icj.10تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٦.

(2)Michelle J. White،An Empirical Test of the Comparative and Contributory Negligence Rules in Accident Law ،Source: The RAND Journal of Economics، Vol. 20، No. 3 (Autumn، 1989)، pp. 308-330Published by: Wiley on behalf of RAND Corporation Stable URL: https://www.jstor.org/stable/،2555573..تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٦

(3)Kevin J. Grehan، Comparative Negligence Source: Columbia Law Review، Vol. 81، No. 8 (Dec.، 1981)، pp. 1668-1701Published by: Columbia Law Review Association، Inc.Stable URL: https://www.jstor.org/stable/1122113..تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٦

(4)Tai-Yeong Chung ، Efficiency of Comparative Negligence: A Game Theoretic Analysis Source: The Journal of Legal Studies، Vol. 22، No. 2 (Jun.، 1993)، pp. 395-404Published by: The University of Chicago Press for The University of Chicago Law School Stable URL: https://www.jstor.org/stable/3085587

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

ان المذهب المقارنة له طريقتان[١] لحل هذه المشكلة الطريقة الاولى فان خطأ(م) يقارن مع خطأ كل واحد منهم على الانفراد فبالتالي وفي هذه الحالة ان خطا (م) اكبر من خطأهم لذا لايستحق التعويض اما بموجب الطريقة الثانية فان خطا (م) يقارن مع اخطائهم جملة اي ان نسبة خطأهم جميعا اي ٨٠% ففي هذه الحالة فان خطأ (م) اقل من خطأهم فبالتالي يستحق التعويض بعد خصم نسبة ٢٠% اي بمقدار نسبة مساهمته في احداث النتيجة[٢].

الفرع الثاني

موقف القضاء من الخطا المستغرق

نقوم باستعراض بعض قرارات محكمة تمييز العراق ومحكمة النقض المصري ومحكمة تمييز اقليم كوردستان ، بغية معرفة موقفهما من موضوع استغراق الخطأ، ومن ثم نقوم بتحليل الموقف وبيان رأينا حوله . اصدرت محكمة بداءة الموصل حكمها في الدعوى البدائية المرقمة ٣٣٣/ حقوقية/٥٦ وتم تصديق الحكم من محكمة التمييز(**الضرر الذي يدعيه المميز هو شراء مصاغ وملابس وبعض الاثاث للمدعى عليهما وان هذه الاشياء قد اعيدت اليه الا انه مع ذلك تضرر من جراء قبولهم الخطبة ثم فسخها في اجراء المراسيم المقتضية للزواج ويكون استعجل بشراء تلك الاشياء وهو مسؤول عن نتيجة استعجاله صدر في ١٠-٤-٥٦**)[٣]. (حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن (**عدم اضاءة النور الخلفى للسيارة ليلا حال وقوفها بالطريق العام تحقق ركن الخطأ اذ كان الثابت من مطالعة المفردات بان الطاعن قرر بمحضر الشرطة فور وقوع الحادث ان سببة يرجع الى وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق مطفاة الانوار**

(1)Kevin J. Grehan، Comparative Negligence Source: Columbia Law Review، Vol. 81، No. 8 (Dec.، 1981)، pp. 1668-1701Published by: Columbia Law Review Association، Inc. Stable URL: https://www.jstor.org/stable/1122113..٢٠١٩/٣/١٦ تاريخ الزيارة

(2)Kevin J. Grehan، Comparative Negligence Source: Columbia Law Review، Vol. 81، No. 8 (Dec.، 1981)، pp. 1668-1701Published by: Columbia Law Review Association، Inc. Stable URL: https://www.jstor.org/stable/1122113..٢٠١٩/٣/١٦ تاريخ الزيارة

(٣) لاحظ . سلمان بيات ، القضاء المدني العراقي، ج١، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ١٩٦٢، ص٢٧٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

الخلفية لم يرها اثناء سيرة الا على بعد امتار قليلة فاضطر الى الانحراف يسارا قليلا ليتفادى الاصطدام بها فصدمتة سيارة نقل كانت قادمة من الاتجاة المضاد كما يبين ان محامى الطاعن تمسك بهذا الدفاع فى مذكرتة المقدمة الى المحكمة الاستئنافية والتى اذنت بتقديمها فى فترة حجز الدعوى للحكم فان الحكم المطعون فية اذ لم يعرض لهذا الدفاع لقول كلمته فيه مع انة دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحتة انتفاء مسئولية الطالعن الجنائية يكون قاصرا قصور يعيبة ويستوجب نقضة متى كان الحكم قد أسس خطأ المتهم بالإصابة الخطأ على إسراعه فلا يؤثر فى قيام هذا الخطأ أن يكون الطاعن قد إنحرف إلى يساره أو إلى يمينه ، كما أنه فى حدود تقدير محكمة الموضوع أن تفصل فيما إذا كان إنحراف المتهم إلى اليسار من شأنه أن يؤدى أو لا يؤدى إلى مفاداة الحادث و هل أخطأ بهذا الإنحراف أو لم يخطئ)[1].

واتجهت في قضية اخرى (صح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأين من شخصين مختلفين و لا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر ، إذ يصح أن يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين مختلفين أو أكثر[2] . يكفى للعقاب على جريمة الإصابة الخطأ أن تتوافر صورة واحدة من صور الخطأ التي أوردتها المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات [3]. وفي حكم اخر ذهبت الى :- إن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، و من ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التي إعتمد عليها في ثبوت الواقعة ، عنصر الخطأ المرتكب و أن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ، و إذا كان ذلك ، و كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين من عناصر الخطأ الذي وقع من الطاعن ذاك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلاً على الخطأ ، فضلاً عن أن الحكم لم يستظهر سلوك

(١) لاحظ . الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٧/٥/١٩٦٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٦٢.

(٢) لاحظ . الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٧١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٧١.

(٣) لاحظ . الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٧٤)مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٧٤.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

الطاعن أثناء قيادة السيارة و لم يبين موقف المجنى عليه و كيفية عبوره الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجنى عليه و أثر ذلك كله على قيام رابطة السببية و إنتفائها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه)[١]. كما وذهبت في قرار اخر:- (من المقرر أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم و المجنى عليه . فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لا يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم).[٢]

وذهبت في قرار اخر الى (من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية - بفرض قيامه - لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم و هو ما لم يتحقق فى الدعوى المطروحة)[٣].وفي قرار اخر لمحكمة نقض المصري جاء فيه (لما كان من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث و كيفية حصوله و كيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم و ما كان عليه موقف كل من المتهم و المجنى عليه حين وقوع الحادث و كانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى و مساءلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادى للأمور. كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى و كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، و كان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت عنصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد إستعمال المتهم قائد السيارة للسرينة و الفرامل و إصطدام المجنى عليه بجانب السيارة أو سقوطه على الأرض دون إستظهار كيفية وقوع الحادث و بحث موقف المجنى عليه الذى كان مندفعاً من الطريق الجانبى كيفية سلوكه

(١) لاحظ . الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٧٥) مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٧٥.

(٢) لاحظ . الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ٢١-١١-١٩٨٩

(٣) لاحظ . الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٣-١٢-١٩٦٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

ليتسنى من بعد بيان متى قدرة المتهم قائد السيارة في الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه و أثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام الحكم الصادر بالعقوبة تطبيقاً للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ، يجب أن تذكر فيه وقائع الحادثة ، و كيفية حصولها ، و كنه الإهمال و عدم الإحتياط المنسوبين إلى المتهم ، و ما كان عليه موقف كل من المجنى عليه و المتهم ، حين وقوع الحادثة . فإذا خلا الحكم من ذكر هذه البيانات تعين نقضه(١). كما بين النقض المصري في قرار اخر (**بإن القانون لا يشترط لقيام الإصابات غير العمدية إلا أن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ يرتكب و يكون هو السبب فيه و لو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على حدوثه . فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة و بين الحادث متوافرة ، إذ هو قد سار بسيارته غير محتاط و لا متحرز و مخالفاً للوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة ، فوقع الحادث ، فلا ينفي مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضاً بأن إندفع إلى جهة السيارة فسقط بالقرب من دواليبها**(٢).

كما قضت محكمة إستئناف عمان ب(**أن "تحذير المجني عليهما من قبل زوجة صاحب العمل، بعدم العمل في منطقة خطوط الضغط العالي لخطورتها على حياتهم، وإصرارهم على العمل في تلك المنطقة في غيبة صاحب العمل مما تسبب بوفاتهما بتأثير تيار كهرباء الضغط العالي، يكون خطأ المجني عليهما قد استوعب خطأ صاحب العمل بعدم الحصول على رخصة بناء على فرض انه خطأ منه**)(٣).كما قررت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها حول انقطاع العلاقة السببية بسبب استغراق الخطأ (**انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ ان يبين فية وقائع الحادث وكيفية حصوله وركن الخطا المنسوب الى المتهم وما كان علية موقف كل من المجنى علية والمتهم حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من اركان**

(١) لاحظ الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ٠١-١١-١٩٤٣ .
(٢) لاحظ الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٤٤.
(٣) لاحظ قرار محكمة استئناف عمان رقم ٩٢/١٤٢٤، تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٨ (غير منشور) اشار اليه المحامي انمار المهداوي في بحثه، الخطأ المستغرق في جريمة التسبب بالوفاة (دراسة مقارنة - (انمار المهي - مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

هذة الجريمة تتطلب اسناد النيجة الى خطا الجاني ومساءلتة عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور كما ان من المقرر ان خطا المجنى علية يقطع رابطة السببية فى استغراق خطا الجانى وكان كافيا بذاتة لاحداث النيجة)[1].

هكذا يتبن لنا بان الخطا المستغرق هو خطأ شاذ وغير مألوف يرتكبه المتضرر وتنقطع به العلاقة السببية وله اي للخطأ المستغرق حكم قوة قاهرة[2]وقدر المتيقن[3]ذاته.

امابالنسبة الى موقف القضاء في اقليم كوردستان فانه لم يستقر على اتجاه معين بل تم إصدار احكام متعارضة بهذا الخصوص حيث ذهبت محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم(٢٤١/ت.جنح/٢٠١٣) الى (**لدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك لان محكمة الجنح توصلت الى ان نسبة خطأ المتهم**

(١) لاحظ نقض الطعن ٦٣٦٩ لسنة ٥١١ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢.

(٢) يجدر بالذكر كثيراً ما تثار التساؤلات عن أوجه الشبه والإختلاف بين القوة القاهرة وخطأ المجني عليه في جريمة التسبب بالوفاة بسبب التقارب بينهما من الناحية النظرية، إلا أنه يمكن الرد على هذه التساؤلات بالنقاط التالية: ١- ان استغراق الخطاء تنقطع به العلاقة السببية في حين ان القوة القاهرة تنتفي بها العلاقة السببية. ٢) إن وقوع القوة القاهرة لا يمكن توقعه ولا تجنبه، يخرج عن تصور أي شكل من اشكال الخطأ، وبالتالي لا يمكن أن ترتب عليها مسؤولية جزائية، لأن القوة القاهرة ليس بمقدور الأفراد توقعها ولا توقي نتائجها اما في الخطا المستغرق هناك خطا ارتكبه جاني ولكن يستغرق بخطا المجنى عليه اذا توافر شروطه. ٣/ من ناحية الحكم والعقوبة المقررة ففي حاله القوة القاهرة يذهب الإجتهاد القضائي إلى عدم قيام مسؤولية جزائية بمناسبة القوة القاهرة بحيث لا ينسب خطأ في أي صورة إلى أي شخص(ومن جانب حالة الخطأ المستغرق فأن الإجتهاد القضائي يأخذ بإتجاهين فإما أن يخفف العقوبة في حالة كون نسبة خطأ المجني عليه أعلى من نسبة خطأ الجاني، لأن ذلك لا يمحو الجريمة ولا يخلي المتهم من المسؤولية الجزائية وإنما يكون ذلك محل إعتبار في تخفيف العقوبة، أو يحكم ببراءة المتهم في حالة استيعاب خطأ المجني عليه لكل خطأ الجاني.

(٣) يجدر بالذكر كثيراً ما تثار التساؤلات عن أوجه الشبه والإختلاف بين قدر المتيقن وخطأ المجني عليه ، حيث ان قدر المتيقن هو اعتداء من شخصين او اكثر على شخص اخر دون وجود الاشتراك بينهما مما يؤدي الى عدم معرفة فعل اي منهما ادى الى حدوث النتيجة، اما استغراق الخطا ينقطع به العلاقة السببية اذا توافر شروطه. ٢- ان نطاق استغراق الخطا هو جرائم غير العمدية اما نطاق القدر المتيقن هو الجرائم العمدية والخطا ايضا ٣- من حيث الحكم والعقوبة فان القدر المتيقن يترتب عليه تغيير الوصف القانوني للجريمة من الجريمة التامة الى الشروع اما الخطا المستغرق فأن الإجتهاد القضائي يأخذ بإتجاهين فإما أن يخفف العقوبة في حالة كون نسبة خطأ المجني عليه أعلى من نسبة خطأ الجاني، لأن ذلك لا يمحو الجريمة ولا يخلي المتهم من المسؤولية الجزائية وإنما يكون ذلك محل إعتبار في تخفيف العقوبة، أو يحكم ببراءة المتهم في حالة استيعاب خطأ المجني عليه لكل خطأ الجاني.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

(ا، ض، ر،)في الحادث هو٣٠% مع ذلك ادانته دون اخذ بنظر الاعتبار استغراق نسبة خطا المتهم (هـ،ع،ا)البالغ٧٠% لخطا الاخر) ، بينما ذهبت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرارهاالمرقم(٢١٥/الهيئة الجزائية-الاولى٢٠١٤) الصادر بتاريخ ٨-٥-٢٠١٤ الى (**ان القرارات الصادرة في الدعوى المميزة غير صحيحة ومخالفة للقانون ولوقائع الدعوى وادلتها المتحصلة حيث ان نسبة تقصير المتهم المفرج عنه(ج،ع،ح،) في الحادث هي ٢٠% لذا يكون الخطأ مشتركا بين المتهمين وتكون المسؤولية على هذا الاساس موزعة بينهما كل بنسبة خطأه اما قول المحكمة بان خطأ المتهم المدان(ك،ف،خ) قد استغرق خطا المفرج عنه (ج،ع،ح،) وبالتالى اعفاؤه من نسبة الخطا المنسوب اليه غير وارد قانونا والحاله هذه يكون المتهم المفرج عنه شريكا في الحادث بحدود نسبة الخطا المنسوب اليه، وصدر القرار بالاكثرية)** وذهبت محكمة احداث السليمانية في قرارها المرقم(١١/ت/٢٠١٥) المؤرخ في (٨-٢-٢٠١٥) الى ما ياتي(**جاء في محضر كشف السيارة المنظم من قبل مركز المرور في بيره مه طرون بتاريخ (٢٠١٣/٧/٢٥) هي ٢٠% فكان المفروض الافراج عنه في مرحلة التحقيق بما ان نسبة خطا المتهم البالغ (س، م، ح) هي٨٠ % استغرق خطأه خطأ المتهم الحدث ،الخطاء الاكبر يستغرق الاصغراذا كان نسبة الخطأ اقل من ٣٠% ، عليه قررت المحكمة التدخل في القرار الاحالة واعادة الاوراق الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح اعلاه ثم ربطها بالقرار القانوني وفق الاصول)**

بعد استعراض القرارت المذكورة اعلاه يتبين بان محكمة النقض المصرية موقفها واضح تجاه استغراق الخطأ ومن خلال اسقراء موقفها يتبين بأنه يتمثل بما يأتي اذا كان خطأ احد اطراف الحادثة من شأنه احداث النتيجة أو الضرر بمفرده فانه هو الذي يتحمل المسؤلية فقط وان الطرف الاخر لا يتحمل المسؤلية لأنتفاء العلاقة السببية بين خطئه والنتيجة او الضرر وحسنا فَعَلَ القضاء المصري لان انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يتحقق عندما يكون الخطا الاخر اكبر منه من حيث المقدار ويكون كافيا لاحداث الضرر . اما عن موقف قضاء اقليم كوردستان يتبين من خلال القرارات المعروضة بانه لم يستقر على اتجاه معين حيث قرر بان نسبة ٧٠% من الخطأ في الحادثة المروية يستغرق النسبة الاخرى الباقية وهي ٣٠% دون اي تسبيب وهذا الموقف جدير بالانتقاد بحيث كانت على المحكمة ان تسبب قرارها بهل ان نسبة

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

٧٠ % كاف لاحداث الضرر من عدمه ، كما وفي قرار اخر اتجهت محكمة تمييز اقليم كوردستان الى محو استغراق الخطأ بقولها (**اما قول المحكمة بان خطا المتهم المدان(ك،ف،خ) قد استغرق خطا المفرج عنه (ج،ع،ح،) وبالتالى اعفاؤه من نسبة الخطا المنسوب اليه غير وارد قانونا)**، دون بيان اي سبب مقنع ودون اي توضيح اي ان اتجاها معيب من هذه الناحية ويتحقق به اهدار حقوق اطراف الحادثة المرورية دون سند قانوني

المطلب الثاني

انقطاع العلاقة السببية باستغراق الخطأ في إطار المسؤولية الجنائية

تنهض المسؤولية الجزائية لسائق المركبة في الحادثة المرورية بسبب تقصيره استنادا الى احكام المادتين ٢٣و٢٤ من القانون المرور النافذ، عليه وبغية تكملة متطلبات البحث ينبغي دراسة استغراق الخطأ في اطار القانون الجنائي ولو بصورة عرضية ، لذلك نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول استغراق الخطأ في نطاق المسؤولية الجنائية تحت عنوان (انقطاع العلاقة السببية باستغراق الخطأ في اطار المسؤولية الجنائية) ونخصص المطلب الثاني لبيان موقف القضاء حول الموضوع تحت عنوان (موقف القضاء من استغراق الخطأ).

الفرع الاول:- مفهوم استغراق الخطأ في نطاق المسؤولية االجنائية

المسؤولية الجزائية [1]للمسؤولية الجنائية مفهومان : الأول مجرد و الثاني واقعي ، و يراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه و هنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شيء و يراد بالمفهوم الثاني

(١) والمسؤولية الجنائية (الجزائية) تنشأ حينما تكون هناك جريمة ينص عليها القانون العقوبات اذ بارتكاب هذه الجريمة، يعد المقترف مسؤولاً جنائياً تجاه القانون لقيامه بفعل ضار مس مصلحة المجتمع بسوء مما يستوجب معه توقيع العقوبة المناسبة لجريمته زجراً له وردعاً بغيره، للمزيد لاحظ ، د. مجيد خضر احمد السبعاوي، اشكالية الغلط في وقائع الجريمة،دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥ص ٧ومابعدها.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

(الواقعي) تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة و هنا المسؤولية ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزاء ايضا و هذا المفهوم يحتوي على المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.

وان العلاقة السببية لها اهمية كبيرة تتمثل اهميتها في انها هي التي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية.حيث تستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة فيسال الجاني في هذه الحالة على الشروع في الجريمة بالنسبة للجرائم العمدية اما بالنسبة للجرائم غير العمدية فلا تقوم المسؤولية الجنائية اصلا اذا انتفت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة لانه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية.

تحديد معيار العلاقة السببية:-اذا كان السلوك الاجرامي هو وحده الذي أدى الى حدوث النتيجة فلا يكون هناك اي اشكال في قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة كمن يطلق رصاصة متعمدا فتصيب رأس المجني عليه في الحال ..هنا تقوم العلاقة السببية بين اطلاق الرصاصة والنتيجة، اي السلوك والوفاة. ولكن الاشكالية التي تثور في حالة تدخل عوامل اخرى الى جانب فعل الجاني في حدوث النتيجة.فالسؤال المطروح هنا- ..هل تقوم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة كون الفعل احد العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة ام يجب ان تكون لهذا الفعل اهمية خاصة؟؟

ولمعالجة هذه الاشكالية انقسم الفقه على ثلاث نظريات

١- نظرية السبب المباشر:- ان جوهر هذه النظرية تكمن بان العوامل التي تشترك في احداث النتيجة تتفاوت فيما بينها من حيث تاثيرها في حدوث النتيجة فمنها ما له دورمباشروفعال في حدوث ومنها ما له دور ثانوي ومساعد....يقتضي- المنطق اسناد النتيجة الى اقواها اي الى العامل الذي كان له الدور المباشر في حدوث النتيجة فلا يسال الجاني عن النتيجة الا اذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بسلوكه كما لو كانت هذه النتيجة هي الوفاة وكان ما قام به الجاني هو احداث جرح بالمجني عليه ادى بطبيعته الى الوفاة[(١)].فاذا تدخل عامل اخر الى جانب سلوك الجاني في احداث النتيجة تنقطع العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة اذا كان هذا

(١)د.عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، ط٥،منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤،ص٢٩٠.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

العامل يفوقه من حيث التاثير في حدوث النتيجة سواء كان مالوفا او شاذا كخطا الطبيب في العلاج او انقلاب سيارة الاسعاف او اندلاع حريق في المستشفى .

ويعاب على هذه النظرية انها تحصر العلاقة السببية في نطاق ضيق مما يؤدي إلى افلات بعض الجناة من العقاب لمجرد انهم قاموا بدور اقل من دور العوامل الاخرى التي ساهمت في احداث النتيجة.[١]

٢-نظرية تعادل الأسباب :-يرى أصحاب هذه النظرية[٢]ان جميع العوامل قد ساهمت في احداث النتيجة الجرمية اي ان الاسباب تعد متعادلة ومكافئة مما يعني قيام علاقة سببية بين كل منها وبين النتيجة[٣] .أي ان كلا منها يعد سبباً كافياً بذاته في وقوع النتيجة[٤]. وهذا يعني أنه يكفي ليكون فعل الجاني عاملاً لحصول وفاة المجنى عليه أو اصابته دون البحث عن أهميته وقيمته من بين العوامل الاخرى، اذا يكفي ان يكون هذا العامل مساهماً في احداث النتيجة ولوكان نصيبه في المساهمة محدوداً[٥] مع مساهمة عوامل اخرى كخطأ المجنى عليه أو نشاط مجرم اخر اتجه الى نفس النتيجة[٦].ولأصحاب هذه النظرية مبررات من أهمها :أ-إذا كان السبب مجموعة العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة ، فاذا قام الجاني بفعله اصبحت للعوامل اخرى الصلاحية لاحداث النتيجة لانه هو الذي منحها هذه الصلاحية أي أخذت منه النوة السببية[٧].ب-ان جميع العوامل المساهمة للنتيجة الجرمية لازمة لها على نحو الذي حدثت به ، فتخلف أحدها يؤدي الى انتفاء النتيجة[٨] .واخيراً يمكننا القول ان تدخل عوامل

(١)د.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤواية الجزائية،دار الثقافة ، عمان ،٢٠١٢،ص٢٥٢.

(٢) منهم الفقيه الالماني فورياخ في القرن التاسع العشر.

(٣) د.علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ،المبادئ العامة في القانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة النشر ،ص١٤٢

(٤) د.حميد السعدي، مصدر سابق ،ص١٦٣.

(٥) د.حميد السعدي ، مصدر سابق،ص١٦٣

(٦)د.علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي،مصدر سابق،ص١٤٣

(٧)د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديث، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،ط٢،شركة العاتك،القاهرة،٢٠١٠،ص١٩٤

(٨) د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٩،ص٢٨٣

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

اخرى الى جانب السلوك الجاني ومساهمتها معه لا ينفي علاقة السببية ولوكانت هذه العوامل شاذة الا اذا ثبت ان السلوك الاجرامي لم يكن من بين عوامل النتيجة نهائياً. مثل ان يصيب الجاني قائد زورق بجرح بسيط لا يعفه في قيادته ، ولكن هبت بعد ذلك عاصفة قلبت الزروق فمات قائده[١].فلقد وضع انصار هذه النظرية معيارا سهلا لمعرفة ما اذا كانت النتيجة تسند الى سلوك الجاني او لا .وهذا المعيار يتمثل في اجابة السؤال الاتي:هل كان حدوث النتيجة ممكنا لو تخلف سلوك الجاني؟؟ فاذا كانت الاجابة "لا" قامت السببية بين السلوك والنتيجة .اما اذا كانت الاجابة "نعم"انقطعت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .يعاب على هذه النظرية انها لم تميز بين العوامل من حيث تاثيرها في حدوث النتيجة وبين العوامل المالوفة والشاذة فهي تحمل الجاني النتيجة لمجرد كونه احد العوامل التي ساهمت في حدوثها. كما انها تحمل الجاني عبء المسؤولية الجنائية في اغلب الحلات كما لو كانت الاصابة خفيفة ولكن المجنى عليه توفي بسبب انقلاب سيارة الاسعاف التي حملته الى المستشفى او حريق شب في المستشفى.

٣- نظرية السبب الملائم:- تقوم هذه النظرية على مبدأ (الكفاءة) فعلى الرغم من وجود العديد من العوامل الا ان علاقة السببية لايمكن ان تعد متوافرة الا اذا ثبت ان مقدار مساهمة السلوك الإجرامي في احداث النتيجة تمثل بالنسبة للعوامل الاخرى مذراً معيباً من الاهمته[٢] أي أي الاعتداد بالعوامل التي تعد بذاتها كافية وملائمة لحدوث النتيجة الجرمية[٣]. وهنالك نوعان من العوامل المشتركة في احداث النتيجة الجرمية.

أ-اذا كان العامل من العوامل الشاذة غير المألوفة. ومن قبل ذلك فان اصطدام عربة اسعاف اثناء نقل المجني عليه للمستشفى يعد عاملاً خارجياً شاذاً وغير مألوف ، وبالتالي تقطع العلاقة السببية

ب- ويقصد بها تلك الظروف التي كان يعلم بها الجاني وتلك التي كان بجعلها ولكن كان بامكانه أن يعرفها كي في خطأ الطبيب واصطدام السيارة ، فيعد كل من ذلك من الامور العادة

(١)د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة،ص٢٩٩.
(٢)د.علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي،مصدر سابق،ص١٤٤
(٣) د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ،بغداد،٢٠١١، ص٢٥٤.
(٣) د حميد السعدي ،مصدر سابق، ص ١٦٥.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

المألوفة والتي لا نقطع علاقة السببية[١] .اذا كانت هذه النظرية قد اخذت حداوسطاً بين النظريتين السابقتين...فإن انصارها يرون ان سلوك الجاني يعد سببا ملائما متى كانت العوامل التي تدخلت الى جانبه في حدوث النتيجة مالوفة ومتوقعة وفقا للمجرى العادي للامور اما اذا كانت هذه العوامل شاذة غير مالوفة وفقا للمجرى العادي للامور فان العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة تنقطع..ومن ثم لا يسال الجاني عن النتيجة التي حدثت..

ومن العوامل المالوفة والمتوقعة ضعف المجني عليه لكبر سنه او لمرض مزمن يعاني منه او عدم امكان الاتصال برجال الاسعاف لنقله بالسرعة اللازمة او نقص بعض الادوية اللازمة لاسعاف المجني عليه.....الخ

ومن العوامل الشاذة غير المالوفة والتي تقطع العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة اندلاع حريق في المستشفى او انقلاب سيارة الاسعاف التي تحمل المصاب....ال

ولتحديد ما اذا كانت العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة مالوفة ام شاذة ياخذ انصار هذه النظرية بمعيار العلم والتوقع فما احاط به العلم فهو مالوف وما لم يحط به١ذ العلم فهو شاذ.

وعليه يكون سلوك الجاني سببا ملائما كلما كانت النتيجة متوقعة من قبل الجاني.

وان الحوادث المرورية قد تقع عادة وفي الغالب نتيجة لوجود خطأ شخصين او اكثر ويتم تقدير نسبة خطأ كل منهما عن طريق كشف محل الحادث من قبل شرطة المرور وان الاشكالية المهمة التي تظهر هنا هي هل ان الحادث وقعت نتيجة خطا اي منهما او انها وقعت نتيجة خطأهما معا ؟ وبعبارة اخري فعل اي منهما تسبب في وقوع الحادث وبغية الاجابة عن ذلك ينبغي ان ندرس السببية في قانون العقوبات العراقي وبالرجوع اليه يتبين بان المشرع قد تناول في المادة٢٩من قانون العقوبات التي تنص على ماياتي.

١-لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في احداثها سبب آخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله.

(١)د.علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي،مصدر سابق،ص١٤٥

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لاحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه) وهكذا يتبين من المنطوق الصريح للفقرة الاولى من المادة المذكورة بان المتسبب يتحمل تبعة فعله بغض النظر عن دور سببه في احداث النتيجة الا انه نفهم من الفقرة الثانية بانه قام بتخصيص الحكم السابق بالمتسبب الذي يكون فعله كافيا لاحداث النتيجة الجرمية اي بتوفر الشرطين هما الاستقلال والكفاية اي ان يكون فعل احد المشاركين مستقل بحد ذاته وانه كافي لاحداث النتيجة ، وقد قام الفقه بتفسير هذة المادة واختلف الفقهاء حوله، كما ان قضاء محكمة التمييز لها احكام متباينة حول موضوع السببية، السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو بما انه بموجب كشف محل الحادث يتم تحديد نسبة خطا كل طرف من اطراف الحادثة المرورية مثاله ١٠% مقابل ٩٠% .....، هل ان الخطأ الاكبر يستغرق الاخطأ الاصغر ؟ للاجابة ينبغي التاكد من توفر الشرطين هما الاستقلالية والكفاية، ان الاستقلالية امر واضح للعيان ولاتوجد فيها الاشكاليةحيث انة وحسب طبيعة الحوادث المرورية فان فعل كل طرف مستقل عن الاخر، اما الاشكالية الاساسية هي في الكفاية، هل ان الخطا الاكبر كافي لاحداث النتيجة وماهو مقداره ٧٠%او٨٠ % او ٩٠% ام ان لكل سبب دوراً في احداث النتيجة وبالتالي يتحمل المسؤولية لاشك انه موضوع فني ومعقد ويحتاج الى الدقة والمعرفة حيث اننا توصلنا الى نتيجة في المسؤولية المدنية مفادها هي انقطاع العلاقة السببية باستغراق الخطأ وبالتالي انتفاء المسؤولية المدنية اذا توافرت شروطه اما المسؤولية الجنائية التي لها ثلاثة اركان ايضا فان الاخذ بمفهوم القانون المدني لاستغراق الخطا امر لايخالف احكام القانون الجنائي في باب جرائم الخطا وبالاخص في الحوادث المرورية حيث نسبة كبيرة من الخطا كاف لاحداث النتيجة وبالتالي يؤدي الى انقطاع العلاقة السببية وانتفاء المسؤولية الجنائية لانهيار ركن من اركانها الا وهو العلاقة السببية بي الفعل والنتيجة، وان صاحب الخطأ الاصغر يجب ان يتحمل تبعة فعله ان كان مخالفاً لاحكام قانون المرور وبالتالي تفريق اوراقه عن اوراق القضية وفرض عقوبة متناسبة مع فعله بتغيير مادة القضية من قاضي التحقيق او غلق القضية بحقه استنادا لاحكام المادة ١٣٠ألف من قانون اصول المحكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وترك الموضوع لشرطة المرور لفرض العقوبة المناسبة حسب الاختصاص. وهكذا

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

نستنتج وجود مجموعة من العوامل التي تؤدي الى قطع العلاقة السببية هناك جملة عوامل قد تؤدي الى قطع العلاقة السببية منها :-

١:- فعل الغير : ويقصد به ان فعل الغير هو الذي تسبب في النتيجة وليس فعل المتهم أو المجني عليه ، لذا فان المتهم لا يتحمل أي نسبة من الخطأ وذلك لان فعل الغير يعد هنا قاطعاً للسببية.

وكمثال على ذلك : ان يسير المتهم بطريقه ويأتي شخص قام بعكس الطريق ثم يحاول المتهم تلافي السيارة ثم يقوم بصدم شخص يسير على قدميه على جانب الطريق ويتوفى ذلك الشخص فان علاقة السببية من المتهم الذي صدم الشخص الماشي وبين المجني عليه تعتبر منقطعة ويحمل الطرف الثاني المسؤولية كاملة.

٢-خطأ المجني عليه

ويقصد بان الفعل الجرمي ساهم فيه خطأ الجاني وخطأ المجني عليه ، ولكن يكون خطأ المجني عليه حسبما وشاذاً من قبيل ذلك ظهور المجني عليه امام السيارة وعلى مسافة قليلة بحيث لايصبح مقدور السائق الجاني تلافي اصابة المجني عليه وبالتالي قطع العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية[١]، وكذلك وفوق المجني عليه على امتعة تحميلها السيارة واصطدامه مجافات السيارة ووفاته[٢].

٣-الخطأ المشترك بين متهمين ، وذلك عندما يكون خطأ أحدهما غير متوقع ، بحيث لا يكون باستطاعه المتهم الاخر توقعه ، مما يجعل النتيجة الجرمية التي ترتبت على الفعل غير متوقعه ايضاً[٣].

٤-القوة القاهرة[١] والحادث الفجائي[٢] ويعني القوة القاهرة محو ارادة الفاعل بحيث لا تسبب اليه الا حركة عضوية مجردة عن الارادة، اما الحادث الفجائي فقد يكون بفعل الانسان او

(١) تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (اذا ساهم مجني عليه مع خطأ المدان في وقوع الحادث فذلك لا يعفى المدان من المسؤولية وانما يعتبر ظرفاً قضائياً مخففاً للعقوبة) قرار رقم ١٣٢٠ / تمييزية / ٧٢ في ١٩٧٣/١٢/١١ النشرة القضائية ١٤-س٤-ص٣٩٩.

(٢) د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات،مصدر سابق،ص٣٩٦.

(٣) د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات،ط١، المكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١٢،ص٣٩٦.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

لا علاقة للانسان به ، مثل اصابة قائد السيارة باغماء مفاجئ فقدانه السيطرة على السيارة التي يصدم شخصاً.وكذلك هناك مجموعة من عوامل اخرى لا تقطع بها العلاقة السببية :-

على الرغم من وجود عوامل تؤدي الى قطع علاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية ، الا انه هنالك جملة عوامل اخرى تؤدي الى عدم قطع هذه العلاقة منها :

١-مضي مدة من الزمن.

ان مضي مدة زمنية بين وقوع الفعل والنتيجة الجرمية له لايؤدي الى قطع هذه العلاقة ، اذ قد يقع حادث مروري ، وينجم عنه حدوث اصابات جسيمة بالمجني عليه ، ولكن دون ان يؤدي الى وفاته في جنبها. ولكن الوفاة يحدث بعد مضي مدة من الزمن.لذا فان الفاعل يبقى مسؤولاً عن الفعل الجرمي متى ثبت ان الوفاة كانت نتيجة الاصابة التي وقعت من جراء الحادث[٣].

٢- أثر صحة للمجني عليه على علاقة السببية.

ان كون المجني عليه ضعيف بدنياً او مريض او مصاب بأمراض مرضه او طاعن بالسن مما يؤدي الى استعجال أصابة المجني عليه لايؤدي ان قطع علاقة السببية.

٣-الخطأ المشترك بين المتهمين .

شريطة ان يكون الفعل الصادر عن احدهما متوقعاً من المتهم الاخر بحيث كان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعه . هنا لا يتقطع علاقة السببية لاي منهما بل تتحقق مسؤوليتهما معاً في الجريمة. كما في حالة قيام شخصين سيارتهما بسرعة فائقة ، وصطدما المجني عليه واوديا بحياته.، فيكونا مشتركين في المسؤولية[٤].

(١) يقصد بالقوة القاهرة قوة خارجية لايملك الشخص دفعها أو تجنبها ، فهي تعدم الارادة لدى الشخص.
(٢) هو العامل الذي لايمكن توقعه ولايمكن تجنبه وهو بتجيرد سلوك الجاني من وصف الخطأ.
(٣) د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات،مصدر سابق،ص٣٩٦.
(٤) د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات،مصدر سابق ، ص٣٩٧.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

الفرع االثاني موقف القضاءمن الخطأ المستغرق

موقف القضاء من الخطأ المستغرق الخطأ المستغرق:

لم يستقر القضاء على اتجاه م عين بل اصدر احكاماً متعارضة بهذا الخصوص حيث ذهبت محكمة استئناف السليمانية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم(٢٤١/ت.جنح/٢٠١٣) الى (لدى عطف النظر على القرار المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك لان محكمة الجنح توصلت الى ان نسبة خطا المتهم (ا، ض، ر،)في الحادث هو٣٠% مع ذلك ادانته دون اخذ بنظر الاعتبار استغراق نسبة خطا المتهم (هـ،ع،ا)البالغ٧٠% لخطا الاخر، بينما ذهبت محكمة تمييزاقليم كوردستان في قرارهاالمرقم(٢١٥/الهيئة الجزائية-الاولى٢٠١٤) الصادر بتاريخ ٨-٥-٢٠١٤ الى (ان قرارات الصادرة في الدعوى المميزة غير صحيحة ومخالفة للقانون ولوقائع الدعوى وادلتها المتحصلةحيث ان نسبة تقصير المتهم المفرج عنه(ج،ع،ح،) في الحادث هي ٢٠% لذا يكون الخطا مشتركا بين المتهمين وتكون المسؤولية على هذا الاساس موزعة بينهما كل بنسبة خطاه اما قول المحكمة بان خطا المتهم المدان(ك،ف،خ) قد استغرق خطا المفرج عنه (ج،ع،ح،) وبالتالى اعفاءه من نسبة الخطا المنسوب اليه غير وارد قانونا والحاله هذه يكون المتهم المفرج عنه شريكا في الحادث بحدود نسبة الخطا المنسوب اليه، وصدر القرار بالاكثرية) وذهبت محكمة احداث السليمانية في قرارها المرقم(١١/ت/٢٠١٥) المؤرخ في (٨-٢-٢٠١٥) الى ما ياتي(جاء في محضر كشف السيارة المنظم من قبل مركز المرور في بيره مه گرون بتاريخ(٢٠١٣/٧/٢٥) هي ٢٠% فكان المفروض الافراج عنه في مرحلة التحقيق بما ان نسبة خطا المتهم البالغ (س، م، ح) هي٨٠ %استغرق خطئه خطا المتهم الحدث ،الخطاء الاكبر يستغرق الاصغراذا كان نسبة الخطا اقل من ٣٠% ، عليه قررت المحكمة التدخل في القرار الاحالة واعادة الاوراق الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح اعلاه ثم ربطها بالقرار القانوني وفق الاصول .

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

الخاتمة

أولاً : الاستناجات:

١. استغراق الخطأ يدور مع العلاقة السببية وجوداً وعدماً.

٢. إن المشرع قد اشار بصورة ضمنية الى استغراق الخطأ في المادتين ٢١٠ و٢١١ مدني ولم تحدد النسبة التي يتولد عنها الاستغراق وبالاضافة الى ذلك ان الحكم فيها قد ورد جوازيا.

٣. ولكن من خلال التطبيقات القضائية يمكن ان نستنتج بان العلاقة السببية تنقطع بين ركني الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية في الأحوال الاتية:

أ-عندما يكون خطأ احد طرفين أكبر بدرجة يستغرق الخطأ الاخر عندما يكون احد الاطراف يتعمد في تحقيق النتيجة أو رضاء المتضرر بما حصل.

ب-عندما يكون خطأ احد الاطراف جاء نتيجة لخطأ الطرف الاخر.

٤. ما عدا الحالات المشار اليها في اعلاه فان الخطأ المتضرر قد يؤثر في مقدار التعويض فقط حسب تطبيقات القضاء العراقي.

٥. تنقطع العلاقة السببية في المسؤولية الجنائية في الأحوال آلاتية:

أ- فعل الغير : ويقصد به ان فعل الغير هو الذي تسببت في النتيجة وليس فعل المتهم أو المجني عليه ، لذا فإن المتهم لا يتحمل أية نسبة من الخطأ وذلك لان فعل الغير يعد هنا قاطعاً للسببية.

ب- خطأ المجني عليه :ويقصد بان الفعل الجرمي ساهم فيه خطأ الجاني وخطأ المجني عليه ، ولكن يكون خطأ المجني عليه جسيما وشاذاً من قبيل ذلك ظهور المجني عليه امام السيارة وعلى مسافة قليلة بحيث لايصبح مقدور السائق الجاني تلافي اصابة المجني عليه وبالتالي قطع العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية.

ج-الخطأ المشترك بين متهمين ، وذلك عندما يكون خطأ أحدهما غير متوقع ، بحيث لا يكون باستطاعة المتهم الاخر توقعه ، مما يجعل النتيجة الجرمية التي ترتبت على الفعل غير متوقعه ايضاً.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

٦. الحالات التي لا تنقطع بها العلاقة السببية في المسؤولية الجنائية:

أ-مضي مدة من الزمن.

ان مضي مدة زمنية بين وقوع الفعل والنتيجة الجرمية له لايؤدي الى قطع هذه العلاقة ، اذ قد يقع حادث مروري ، وينجم عنه حدوث اصابات جسيمة بالمجني عليه ، ولكن دون ان يؤدي الى وفاته في جنبها. ولكن الوفاة يحدث بعد مضي مدة من الزمن.لذا فان الفاعل يبقى مسؤولاً عن الفعل الجرمي متى ثبت ان الوفاة كانت نتيجة الاصابة التي وقعت من جراء الحادث.

ب- اثر الصحية للمجني عليه على علاقة السببية.

ان كون المجني عليه ضعيف بدنياً او مريض او مصاب بأمراض مرضه او طاعن بالسن مما يؤدي الى استعجال أصابة المجني عليه لايؤدي ان قطع علاقة السببية.

ج-الخطأ المشترك بين المتهمين .

شريطة ان يكون الفعل الصادر عن احدهما متوقعاً من المتهم الاخر بحيث كان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعه . هنا لا تتقطع علاقة السببية لاي منهما بل تتحقق مسؤوليتهما معاً في الجريمة.

٧. على الرغم من بيان حالات استغراق الخطأ في الفقه المدني والجنائي الا ان المحاكم قد اخطأت في تطبيقاتها كثيراً الامر الذي جدير بالانتباه والمزيد في الدراسة.

ثانياً:التوصيات:

1-إعارة المذهب المقارن من القانون الانكليزي وبالتالي تعديل المادة (٢١٠) من قانون المدني العراقي وجعلها كالآتي (على المحكمة ان تنقص مقدار التعويض او الا تحكم بتعويض ما اذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه بنسبة تساوي ٥١% او اكثر في احداث الضرر او زاد فيه او كان قد سوا مركز المدين ومع ذلك يجب تعويض في كل الاحوال الشخص الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره او الشخص الذي تجاوز السبعين من عمره).

٢- تعديل المادة ٢١٧ من القانون المدني وجعلها كالأتي:

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

(١- اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعـويض الضرـر كل حسب نسبة خطأه دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب.

٢ - ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسـب الاحوال وعلى قدرنسبة خطأه الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسـط كـل مـنهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي.)

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

المصادر

أولاً/الكتب:

١. د.احمد حشمت ابوستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد(مصادر الالتزام) ،

٢. د.ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ،بغداد، ١٩.

٣. د.اراهيم المشاهيدي،المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم الجنائي، مطبعة جاحظ ، بغداد، ١٩٩٠.

٤. د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات،ط١، المكتبة السنهوري،بغداد،٢٠١٢.

٥. د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص في قانون العقوبات ،مكتبة السنهوري ، بغداد،٢٠١١

٦. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، بغداد، ١٩٩١

٧. د.حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة،ج١،مطبعة معارف،بغداد،١٩٧٠

٨. سلمان بيات، القضاء المدني العراقي، ج١ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٢.

٩. د.سليمان مرقس – المسؤولية المدينة في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية في جامعة دول العربية، القاهرة ، ١٩٧١ ،

١٠. د.سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول (الأحكام العامة: الضرر والخطأ والسببية)، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١،

١١. د.صبري حمد خاطر، فكرة المعيار في تأسيس نظام المسؤولية العقدية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

١٢. د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠

١٣. د.علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ،المبادئ العامة في القانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة النشر .

١٤. د.فاروق عبدالله كريم، الضرر المعنوي و تعويضه في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان،٢٠١٢.

١٥. د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديث، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،ط٢،شركة العاتك،القاهرة،٢٠١٠ .

١٦. د.كامل السعيد، ، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

١٧. د.مجيد خضر احمد السبعاوي، اشكالية الغلط في وقائع الجريمة،دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٥ .

د ١٨.

.محمد سليمان الأحمد، الخطأ وحقيقة أساس المسؤولية المدنية، في القانون العراقي، مكتبة التفسير للنشر و الاعلان، اربيل، ٢٠٠٨.

١٩. د.محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الارد ن،٢٠١٢ .

٢٠. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، القاهرة، ١٩٧٨ .

٢١. د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .

٢٢. د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة .

٢٣. د.مصطفى اراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في تشريعات الاسلامية، دراسة مقارنة بالقانون،ج١،مطبعةاسد، بغداد،١٩٨٢ .

ثانياً /البحوث:

٢٤. د.محمد سليمان الأحمد، تعدد الأسباب في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدرها كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد الاول، العدد(٢٤)، السنة العاشرة، ٢٠٠٩.

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

ثالثاً /المصادر الانكليزية :

1-،Kevint .Grehan Comparative negligence ، Columbia law review association. .www.jstor .org /stable /1122113 تاريخ الزيارة ١٦ /٢٠١٩/٣

)2-Larson، Aaron (21 December 2016). "Negligence and Tort Law". Expert Law. Retrieved 5 September 2017.

)3-Schwartz، Victor E. (1974). "Strict Liability and Comparative Negligence". Tennessee Law Review. 42: 171. Retrieved 5 September 2017

)4-Cooter، Robert D.; Ulen، Thomas. "An Economic Case for Comparative Negligence". New York University Law Review. 61: 1067 S. (1986). Retrieved 5 September 2017

)5-James M. Anderson، Paul Heaton and Stephen J. Carroll، The U.S. Experience with No-Fault Automobile Insurance، Published by: RAND Corporation. (2010) Stable URL: https://weww.jstor.org/stable/10.7249/mg860icj.10تاريخ الزيارة ١٦/٣/٢٠١٩.

6-Michelle J. White،An Empirical Test of the Comparative and Contributory Negligence Rules in Accident Law ،Source: The RAND Journal of Economics، Vol. 20، No. 3 (Autumn، 1989)، pp. 308-330Published by: Wiley on behalf of RAND Corporation Stable URL: https://www.jstor.org/stable/،2555573..٢٠١٩/٣/١٦ تاريخ الزيارة

Kevin J. Grehan، Comparative Negligence Source: Columbia Law Review، Vol. 81، No. 8 (Dec.، 1981)، pp. 1668-1701Published by: Columbia Law Review Association، Inc.Stable URL: https://www.jstor.org/stable/1122113..٢٠١٩/٣/١٦ تاريخ الزيارة

)7-Tai-Yeong Chung ، Efficiency of Comparative Negligence: A Game Theoretic Analysis

Source: The Journal of Legal Studies، Vol. 22، No. 2 (Jun.، 1993)، pp. 395-404Published by: The University of Chicago Press for The University of Chicago Law School Stable URL: https://www.jstor.org/stable/3085587

رابعا/القوانين :

٢٥. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) اسنة (١٩٥١).

٢٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) .

٢٧. قانون المرافقات المدنية العراقي رقم (٨٣) اسنة (١٩٦٩) .

٢٨. قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤) .

٢٩. قانون الضمانات الملغى .

https://doi.org/10.17656/jlps.10163

رابعاً/القرارات القضائية :

٣٠. نقض ١٩٨١/٥/١١ س ٣٢ .

٣١. نقض الطعن ٦٣٦٩ لسنة ٥١١ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢.

٣٢. الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٧/٥/١٩٦٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٦٢-٠٥-٠٧.

٣٣. الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٧١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٧١-٠٥-٢٤.

٣٤. الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٧٤) مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٧٤-٠٦-٠٢.

٣٥. الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٧٥)مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٥-٠٢-١٦.

٣٦. الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٨٩-١١-٢١.

٣٧. قرار محكمة استئناف عمان رقم ٩٢/١٤٢٤، تاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٨

٣٨. الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٦٠-١٢-١٣.

٣٩. الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٤٣-١١-٠١.

٤٠. الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٤٤-٠٦-١٢.

٤١. تمييز عراقي، جزاء، رقم ٢٨٧، تاريخ ٢٠١٢/٥/٥، مجموعة احكام محكمة التمييز العراقية،

٤٢. تمييز جزاء اردني رقم ٥٣/٦٣، مجلة نقابة المحامين، ١٩٥٣.

٤٣. تمييز عراقي، جزاء، رقم ٥١، تاريخ ١٩٧٣/١١/٨، مجموعة احكام محكمة التمييز العراقية، ج١، ص ٢٦٦.

٤٤. قرار رقم ١٣٢٠ / تمييزية / ٧٢ في ١٩٧٣/١٢/١١ النشرة القضائية ١٤-س